بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

لجنة الخبراء العشرة

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الرابع عشر

المعقود يوم ١٩ أغسطس ٢٠١٣

اجتمعت لجنة الخبراء العشرة لإعداد التعديلات الدستورية برئاسة السيد المستشار على عوض وحضور السادة أعضاء اللجنة

(صوت من القاعة والموازنة سيادتك)

السيد الأستاذ المستشار على عوض (المقرر):

عفواً، اتركهم للنهاية حتى ننتهى وذلك لعدم فتح باب المناقشة، وأود أن أتكلم فى جزئية وهى أننا عندما بدأنا العمل فى هذه اللجنة، الحمد لله، وكما أعلنت للسادة الصحفيين أن هناك تجانساً تاماً بين الأعضاء، وهناك زملاء التقيت بهم لأول مرة وخاصة زملاءنا وأخواتنا فى الجامعة إنما أنا أعتز بمعرفتهم وبسعة أفقهم، ولقد استفدنا كثيراً من تواجدهم معنا لأن الخبرة الأكاديمية هذه لا تقل أبداً عن الخبرة العملية التى نكتسبها فى عملنا فى الهيئات القضائية، وبالأمس أحسست أن الدكتور فتحى استاء من زميلنا سيادة المستشار مجدى عندما قال إننا لن نعيد الكلام ثانية، وأقول إننا نسلك هذا الأمر لأننا تعودنا عند مداولاتنا فى المحكمة وعندما ننتهى ويكتب الحكم فنقوم بمراجعته وعندما يريد زميل أن يدخل أى تعديل فقد تعودنا على أن نقول إننا لن نعيد المداولة ثانية، لكننا فقط نراجع الحكم، فليس المقصود منها المصادرة على الرأى أو أن نتسبب فى خلاف بهذا الشكل ، بل على العكس فلولا ضيق الوقت الذى يجعلنا متعجلين إلى حد ما إنما إذا كان لدينا وقت فإن رأيى الشخصى أنه من الممكن أن نعيد مرة ثانية وثالثة لأنه فى النهاية هذا العمل منسوب للجنة، أنا مقرراً للجنة، إنما أنتم الأعضاء العشرة الذين اختارهم الله لهذه المهمة حتى تسير البلد للأمام – بإذن الله– ويكون هناك دستور يتم إقراره بموافقة الشعب –بإذن الله– ويهيئ الخير للبلد التى تمر بظروف صعبة جداً، فأنا أرجو ألا يوجد ما يعكر النفوس وأن نظل كما بدأنا متفقين ومتجانسين، وإن شاء الله وخاصة أن هذا الدستور سينسب لهذه المجموعة، وإن كان لدينا وقت فإن هذا الدستور يحتاج منا جهداً أكبر وصياغة أكثر ومراجعة أشد، إنما نحن مضطرون بكل أسف لأننا ملتزمون بخارطة طريق أمام الدول الأجنبية لأننا نريد أن نقول لهم أن المسألة ليست انقلاباً عسكرياً إنما نحن سائرون فى خط معين حتى نصل فى النهاية إلى إنشاء المؤسسات الدستورية سواء كانت مجالس نيابية أم رئيس منتخب، فهذا ما يجعلنا مضطرين لأن نختصر الوقت ونسرع فى إنجاز العمل المنوطين به، فأرجو أن يكون لهذه الكلمة صدى بحيث تزيل أى حرج أو حساسية، وأرجو أن

تتقبل دكتور فتحى- بصدر رحب فليس المقصود منها أبداً مصادرة على الرأى أو أى شئ من هذا القبيل، وشكراً.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أنا لم أقصد أن أضايقه فهو وأى زميل له معزة عندنا كلنا، ولقد علمتمونا أن اختلاف الرأى لا يفسد للود قضية وأن نقول رأينا بصراحة، فهو مجرد رأى قلته، وأرجو ألا يكون قد غضب منى، شكراً.

السيد الأستاذ الدكتور فتحى فكرى:

أنا لم أشتك أساساً حتى لا يتصور البعض ذلك، وأنا لست مستاءً من سيادة المستشار مجدى لأن قيمته وقامته عندى وعند أناس كثيرين لا تسمح لى أن أكون فى هذا الوضع، ولكن حازز فى نفسى أن الرأى العام ينتظر من لجنة الخبراء أن تصنع شيئاً فى مستوى المتوقع منها، وفى النهاية أى شئ سينسب للجنة ولن ينسب لشخص بعينه، فعندما نجد شيئاً من الممكن أن يضيف جديداً لما كان موجوداً من قبل وكلنا يعلم أن الرأى العام متربص بالعمل الذى سيخرج عليهم، فلا نريد أن يقول أى أحد مثلاً أننا نقلنا مواداً من دستور عام ١٩٧١ ووضعناها فى هذا الدستور، وقدمنا وأخرنا وإلى ذلك، فنحن نتمنى بالفعل أن يكون هناك جديد، هذا هو الهدف، لكننى لاحظت قبل أن أكمل كلامى يقطع، فقررت لا داعى لأن أتكلم وسأكتب مذكرة بآرائى وأقدمها إما يؤخذ بها أولاً يؤخذ، فقط توضع تحت بصر أصحاب الشأن لكننى لا يمكن أن أغضب من سيادة المستشار، وأعرف مدى حرصه على الصالح العام ودوره الكبير فى توجيه دفة الأمور فى مصر، وأنا أقدر ما قدمه لمصر فلا يمكن أن أغضب منه.

هناك جزئية أخرى هامة جداً وهى أنه وردت لنا صياغات نهائية لم نشارك فيها، وسيادة المستشار خيرى عندما تكلم قال أنه أضاف أشياء من عنده، هذه اجتهادات مقبولة، إذن كانت هناك أشياء تحتاج منا لأن نتأملها، فهذه صياغات لأول مرة أراها فى حياتى فمن حقى أن أقول أن هذا يصح وذاك لا يصح وأن ما اتفقنا عليه لا يجب أن نخرج عنه، ونحن فى النهاية نريد أن نتفادى كل هذه الأمور، والرأى العام من حقه أن نخرج له دستوراً أفضل بكثير مما كان وليس مجرد نص هنا وآخر هناك.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

بعض العبارات ونحن نراجع خلصنا إلى أن نحذفها أو نضيف إليها، وسأسمح لنفسى حيث إن هناك جزءاً لم أحضر مناقشته معكم، فلتسمحوا إذا كانت لى ملاحظة أو استفسار –أن أبديه، وفى النهاية أقترح أن نكمل كما بدأنا ثم نقوم فى النهاية بحصر جميع النقاط التى من الممكن إعادة النظر فيها مرة ثانية، وليس هناك أى ضرر لأننا فى النهاية – وكما نقول – نريد أن نصل لدستور منسوب للجنة الخبراء سيعرض على لجنة الخمسين، ولابد وأن تكون لكل كلمة وزنها وقيمتها حتى لا نتعرض لأى انتقاد وخاصة ما سمعناه اليوم من مطالبات بأن يقتصر العمل على اللجنة فقط ولا داعى للجنة الخمسين والتى من الممكن أن تعيد أو تزيد ومن الممكن أن تتعقد الأمور، ولكن الإعلان الدستورى حدد كل هذه الأمور ولا نملك إلا احترامه، لذلك فإننى أقول أن العمل الأساسى هو عمل هذه اللجنة وأى تقصير سيكون مسئولية هذه اللجنة كما أن أية إشارة ستكون موجهة لها، لذلك فنحن سنسير بقدر الإمكان– كما بدأنا حتى نصل للنهاية، وبعد ذلك إذا كانت هناك أية ملاحظات فليس هناك أى مانع أبداً من أن نعيد النظر فى بعض المواد التى ستكون محل ملاحظة، وإذا كانت جديرة بالأخذ بها فسنعيد صياغتها وفقاً لهذه الملاحظات، وشكراً.

السيد عضو اللجنة:

لقد كنت أدون عندى كل مادة تتفقون عليها وبعد الاستقرار عليها، وبالتالى فما هو مكتوب عندى هو رأى الأغلبية وما أضيفه من عندى ألفت الانتباه إليه وذلك توفيراً للمجهود عليكم، ولقد استأذنتكم قبل أن أقوم بهذه الإضافات...

(صوت من القاعة لبعض السادة أعضاء اللجنة حيث يتفقون على هذا الجهد)

السيد عضو اللجنة:

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة رئيس السلطة التنفيذية يراعى مصالح الشعب، ويحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه، لقد قمت بحذف عبارة "وهو الحكم بين السلطات " لأننا سنأخذ بالنظام البرلمانى ، ويباشر اختصاصاته على النحو المبين فى الدستور".

مادة(١١٣)

"ينتخب رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات ميلادية تبدأ من اليوم التالى لانتهاء مدة سلفه، ولا يجوز إعادة انتخابه إلا لمرة واحدة، وتبدأ إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة الرئاسة بتسعين يوماً على الأقل، ويجب أن تعلن النتيجة قبل نهاية هذه المدة بعشرة أيام على الأقل، ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يشغل أى منصب حزبى طوال مدة الرئاسة.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

لقد اقترحنا أن يتم تعديل مدة الستين يوماً إلى مائة وعشرين يوماً" والعشرة إلى "ثلاثين يوماً".

السيد عضو اللجنة:

إذن، سنقوم بتعديل المدد أولاً بأول إلى ما تم الاتفاق عليه حتى لا نعود إليها مرة أخرى.

(صوت من القاعة يشير إلى أنهم توافقوا على أن المحاكم الاستثنائية محظورة).

السيد عضو اللجنة:

سنعود إليها لاحقاً.

(صوت من القاعة يشير إلى أنه عند إعلان حالة الطوارئ فيبدأ عمل محاكم أمن الدولة طوارئ ولكن المشكلة عند إنهاء حالة الطوارئ فلابد أن ينعى على كيفية التصرف فى القضايا المتطورة أمام محاكم أمن الدولة طوارئ).

السيد عضو اللجنة:

تئول إلى محكمة الجنايات، أى نبقيها كما هى، وهذا فى الواقع مكسب.

(صوت من القاعة يشير إلى أنه سيقول كلاماً من واقع التطبيق الدستورى فى مصر وضرب مثالاً بإعلان حالة فرض الأحكام العرفية فى ظل دستور ١٩٢٣ كان من رئيس مجلس الدولة هو من يوقع على قرارات الاعتقال، وزملاؤنا فى مجلس الدولة يعرفون ذلك باعتباره قاضى الأمور المستعجلة وينظرها فى خلال ساعات، فطالما يتم النص عليها فى النص الخاص فى حالة الطوارئ على وجود أحكام مثيلة فى الدستور يجب أن تكون محظورة.)

السيد عضو اللجنة:

فى حالة الطوارئ لا تبرر إنشاء محكمة استثنائية وإنما تبرر تيسير إجراءات النظر أمامها مع توفير الضمانة....

(صوت من القاعة يشير هى محظورة بالنص)

السيد عضو اللجنة:

"يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين وألا يكون قد حمل أو أياً من والديه جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون متزوجاً من غير مصرى، وألا يقل سنة يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية".

السيد عضو اللجنة:

أياً من والديه أو أولاده، لأن أولاده يعيشون فى نفس المترل .

السيد عضو اللجنة:

لقد استبعدنا أولاده" واكتفينا بوالديه فقط" ونفس الأمر تنطبق على رئيس الوزراء .

السيد عضو اللجنة:

لقد سبق وقلنا من أبوين وجدين مصريين، وفى نهاية الفقرة قلنا " وينظم القانون الشروط الأخرى".

السيد عضو اللجنة:

إن هذا الأمر صعب جداً وقد ثم إثارة الأولاد والأجداد وتم استبعاد الأمر وتم التصويت بالأغلبية على "أو أياً من والديه وبالنسبة لعبارة "وينظم القانون الشروط الأخرى "ستأتى بعد ذلك.

(صوت من القاعة يستفسر عن شرط آراء الخدمة العسكرية قد تم التعرض له وقلنا إن القانون هو الذى سيحدده).

السيد الأستاذ الدكتور حسن بسيونى:

إن المدون عندى فى المناقشات على المادة (١٣٤) من دستور عام ٢٠١٢أنه هو أو والديه حملا جنسية بصيغة الماضى، إنما بالنسبة لجنسية الأبناء فكان المقترح ألا يكون أياً من أبنائه حاملاً بصيغة المضارع أى وقت الترشح، هكذا كان المقترح.

(صوت من القاعة للسيد الأستاذ صلاح حيث يقول لا يكون ابنه حاملاً للجنسية الأمريكية وأسمح له بالترشح)

السيد عضو اللجنة:

دعنا نتحدث بموضوعية يا دكتور صلاح فليست هناك مشكلة فى أن يكون المصريون حاملين لجنسية مزدوجة، وأنا غير ملزم بالحصول على جنسية دولة قد عشت فيها لفترة من الزمن ، فمثلاً إذا كنت مسافراً إلى الولايات المتحدة الأمريكية وابنك ولد على طيارة الخطوط الجوية الأمريكية فسيحصل على الجنسية الأمريكية .

(صوت من القاعة يشير إلى أنه فى مثل هذه الحالات من سيسعى إلى الجنسية سيحصل عليها أما إذا لم يتم التقدم للحصول عليها فلن يحصل عليها).

السيد عضو اللجنة:

لنفرض مثلاً أن ابنك وفقاً للقانون الأمريكى – وصل لسن الثامنة عشرة وحصل على الجنسية الأمريكية وقال إنه لن يعيش.

السيد الأستاذ الدكتور فتحى:

سنقوم بإضافة "ويحدد القانون شروط الترشح الأخرى.

(صوت من القاعة "وفى جميع الأحوال لا يجوز للمواطن تأييد أكثر من مرشح وينظم القانون ذلك)

السيد عضو اللجنة:

هذه شروط قبول الأوراق أما الأخرى فهى شروط الترشح .

(صوت من القاعة إن من ضمن شروط الترشح ألا يحصل المرشح على تأييد من أكثر من مرشح، كل ذلك سينظمه القانون، "وينظم القانون ذلك كله وشروط الترشح الأخرى)

السيد عضو اللجنة:

المقصود بها المادة التى كانت فى الأصل (١٣٥)

(صوت من القاعة :المادة السابقة لها هى التى تتكلم عن شروط الترشح، وبالتالى فإنه من الممكن للقانون أن يضيف شروطاً أخرى أما التالية لها تتكلم عن شروط قبول الأوراق، فإذا أوردناها فى المادة الثانية فلن تسرى على المادة التى قبلها)

السيد الأستاذ الدكتور فتحى فكرى:

المادة الثانية فيها شروط قبول أوراق الترشح.

(صوت من القاعة : بالنسبة للصياغة هل هناك ما يمنع أن نضع الشروط السلبية بعد الشروط الإيجابية)

(صوت من القاعة أى نبدأ بأن يكون مصرياً)

(صوت من القاعة يجب أن تتوافر الشروط الإيجابية)

(صوت من القاعة "أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ثم بعد ذلك تأتى " ألا يكون)

السيد عضو اللجنة:

حتى تكون الجنسية متوالية وراء بعضها،ويحدد القانون شروط الترشح الأخرى، مكتوبة أمامكم.

السيد عضو اللجنة:

" ويحدد القانون " فى المادة (١١٤) ولكن لنجعلها فصلة وليست نقطة " عن أربعين سنه ميلادية ، ويحدد القانون شروط الترشح الأخرى".

يشترط لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يزكى المرشح عشرون عضواً على الأقل – من أعضاء مجلس الشعب ، وأن يؤيده ما لا يقل عن عشرين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب فى عشر

محافظات على الأقل وبحد أدنى ألف مؤيد فى كل محافظة منهم، وفى جميع الأحوال لا يجوز للمواطن تأييد أكثر من مرشح، وينظم القانون أحكام ذلك.

(صوت من القاعة وذلك على الوجه الذى ينظمه القانون).

السيد عضو اللجنة:

من الممكن أن نضعها، ولكن المقصود من "أحكام ذلك "هى أحكام التأييد من حيث التوثيق فى الشهر العقارى أم التسجيل من ...

(صوت من القاعة :"على النحو الذى ينظمه القانون).

السيد عضو اللجنة:

حسنا، لتكن على النحو الذى ينظمه القانون.

(صوت من القاعة: ورد فى المادة (١٣٥) وهى المادة القديمة "وينظم القانون ذلك" أرى أنها عبارة مختصرة.

السيد عضو اللجنة:

وينظم القانون ذلك " ما رأيكم؟ أم "على النحو الذى ينظمه القانون.

السيد عضو اللجنة:

وينظم القانون ذلك على النحو أو فى الحدود "تجعلنا نعطى المشرع فرصة أو يفوض هذا الاختصاص للسلطة التنفيذية.

السيد عضو اللجنة:

بالنسبة لأعضاء مجلس الشعب المنتخبين فى مجلس الشعب.

(صوت من القاعة :لم يعد لدينا معينون، وقد كان عدد المحافظات ١٥ محافظة وكان عدد المؤيدين ٣٠ ألفاً وعندما اكتفينا بعشر آلاف أصبح عدد المحافظات عشرة، مع إضافة على النحو الذى).

السيد الأستاذ الدكتور فتحى فكرى:

لا، ليس كله، فهى تعود على التأييد فقط، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون لتكون :"وفى جميع الأحوال لا يجوز للمواطنين تأييد أكثر من مرشح، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون.

"ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السرى المباشر وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة، وينظم القانون إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية.

"يؤدى رئيس الجمهورية أمام مجلس الشعب قبل مباشرة مهام منصبه اليمين الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهورى وأن أحترم الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه ، ويكون أداء اليمين أمام الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا عند حل مجلس الشعب".

السيد عضو اللجنة:

يمكن التحفظ بالنسبة لعدم سريان تعديل المرتب لرئيس الجمهورية الموجود كان بناء على اقتراحى واستعنت بدستور عام ١٩٧١ ، وعندما تدبرت هذا الأمر فتساءلت :ما هو السبب فى أن أجمد مرتبه ثمانى سنوات فى ظل تضخم نعيشه جميعاً؟ وهو لم يرد فى دستور عام ٢٠١٢، وهو لا يعدل مرتبه بنفسه ، وما أخذنا به من نظام للحكم لا يعطيه السلطات التى تمكنه من الهيمنة على البرلمان، أنا أرى أنه فى ضوء التضخم وما يحدث يومياً، وأنا شخصياً لا أتمسك بهذا القيد، فهو مواطن كأى مواطن، فقد منعته أن يحصل على هدية وعلى مرتب ثان أو أى مكافأة ثانية، فهو لابد وأن يعين.

السيد عضو اللجنة:

أنا أرى أن نفرق بين الزيادة فى المرتب والعلاوات التى يستحقها أى مواطن، فهو سيحصل عليها.

السيد عضو اللجنة:

أنا أرى أنه من الصعب أن نجمد مرتب موظف عام لمدة أربع سنوات، وقد يعاد انتخابه.

السيد عضو اللجنة:

هى أربع سنوات، وقد جرت العادة على عدم تعديل المرتبات إطلاقاً، لكن علاوة الـ١٠% التى تقرر سنوياً سيحصل عليها – فى حين أننا نحصل عليها منذ عام١٩٧٢ .

السيد الدكتور صلاح فوزى:

لدى جزئيتان فى الإضافات وهما : من الطبيعى أننا كنا قد اتفقنا على أشخاص القانون العام الأخرى مثل قطاع الأعمال العام ... وما إلى ذلك إنما أضيفت فقرة ولا يبرم معها التزاما أو توريداً أو مقاولة أو أية عقود أخرى يكون موضوعها تجارة أو استثمار والفقرة الأخيرة هى التى تمت إضافتها، ما هو السبب فى أن نحدد الحظر على العقود بأن يكون موضوعها التجارة أو الاستثمار؟ فالصيغة الأولى أو غيرها أرى أنها كانت هى الأفضل، هذه هى النقطة الأولى.

أما النقطة الثانية: عند مناقشة الجزئية الخاصة بالزيادة ومجلس الشعب، أنا مع ضرورة عدم فرض حظر عليه إطلاقاً لأن هذا معناه تجميد للأوضاع المالية لهؤلاء الناس سواء أعضاء مجلس الشعب أو رئيس الجمهورية ، أعرض وجهة نظر مع العلم بأننى مع الأغلبية فإذا ما وافقت – حتى وإن كنا معارضين فنحن نحترم رأى الأغلبية، وشكراً.

السيد عضو اللجنة:

إننى سأنطلق مما قاله الدكتور صلاح فقد وافقنا بالنسبة للهدايا على النحو الذى ينظمه القانون لكن أقترح حذف العبارة الأخرى وهى "وكل ذلك على النحو الذى ينظمه القانون" لأن منصب رئيس الجمهورية من الأهمية والهيبة بمكان عند تلقيه أى هديه فلابد وأن يردها للدولة حتى لا تكون شبة لأى سبب من الأسباب التى من الممكن أن تنال من هذا المنصب ، وقد قيل أن هناك آثاراً مقلدة قد أهديت لبعض الجهات، وإننى أتساءل : ما الذى يضمن لى إنها مقلدة فعلاً، فعندما يحصل على هدية فإنه يضطر إلى أن يؤدى مقابلها، فإننى أقترح أن نبقيها بالنسبة للوزراء باعتبار أن زياراتهم كثيرة وما إلى ذلك وتكون فى شكل مجاملات، لكننى أقترح إلغاءها بالنسبة لرئيس الجمهورية وأن يقوم برد جميع الهدايا.

(صوت من القاعة :النص الموجود أمامى لم تكن فيه عبارة ، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون وأعتقد أنها أضيفت بالأمس ، وأنا أتكلم عن هدايا مادية وعينية، المادية واضحة أما العينية فلابد وأن يحددها القانون فمثلاً إذا دعا أحد رجال الأعمال رئيس الجمهورية للإقامة فى شرم الشيخ أو أوروبا فكيف سيردها؟ وهل يقبلها أم لا يقبلها من الأساس؟)

السيد الدكتور صلاح فوزى:

إن الغرض الذى قلته دون الدخول فى تفاصيل إن هذه الهدايا العينية ستكون مرفوضة من البداية فهو لن يقبلها، وإن قبلها فسيكون بذلك قد وقع تحت المحظور .

(صوت من القاعة : من الذى يحدد ذلك الأمر؟ لابد وأن يكون ذلك بنص)

السيد الدكتور صلاح فوزى:

إننى أخشى أن يحدد القانون كما قيل فعلاً فى القانون أن الهدية التى قيمتها فى حدود مبلغ ما يحتفظ بها الوزير لنفسه، ولقد قيل ثلاثمائة جنيه، لكن من الذى سيحدد أن قيمة الهدية ثلاثمائة جنيهاً، فالقانون لن يحدد قيمة لوحة ما بمائتين وخمسة جنيهاً فالأمر فيه عنت فى التطبيق فى الواقع العملى، وبالتالى فنحن سنتركها بالنسبة للوزير لكثرة لقاءاته ومجالاته وزياراته، أما بالنسبة لرئيس الجمهورية فهيبة منصبه تمنع تماماً أن يتلقى أية هدايا، وإذا تلقى فيتم ردها للدولة...

السيد عضو اللجنة:

إذن، كل ذلك على النحو الذى ينظمه القانون .

(صوت من القاعة : تحذف هذه الفقرة، ويتلقى هو ويهدى ولكن يكون ذلك للدولة.

السيد عضو اللجنة:

إذا تلقى هو وزوجته، أى بالذات أو بالواسطة وهذه لها سبب فعندما كنت فى دولة الإمارات الشيخة فاطمة زوجة الشيخ زايد حدث أن تاجر مجوهرات قد توفى فاتصلت بى وقالت أنه توجد عندها مجوهرات خاصة به، وتكون عندها فى القصر أطقم مجوهرات ثمينة جداً عندما تأتى إليها شخصية ما وزوجته فتهاديه منها، وهو قد تركها أمانة عندها وماتهديه من هذه الأطقم تحاسب تاجر المجوهرات عليه فقامت بإرجاع كل هذه الأطقم وأحضرتها لى فى المحكمة لتودعها كأمانة وفى اليوم التالى أودعتها فى البنك، ولقد كانت هذه العملية بمثابة مشكلة، وإذا لم ينص فى المادة على هذا طبقاً لاختصاص السلطة التشريعية فى المادة (١١٥) ألا يستطيع المشرع أن يدخل دون تفويض من الدستور فى تنظيم مسألة ، نحن – كمحكمة قلنا إن هذا جائز ، فإذا ما تدخل المشرع وحدد السلطة التشريعية وإطارها فإنه يتم التقيد بها، وإذا صمت فإنه يمكن التدخل بمقتضى المادة التى تخول لمجلس الشعب سلطة التشريع سواء نص المشرع أم لم ينص .

السيد الدكتور عصام عبدالعزيز :

لا أؤيد مبدأ تحديد القيمة، أى هدية لابد وأن يقوم بردها لأننى لن أستدعى خبيراً كل مرة ليقيم الهدية ....

السيد الدكتور صلاح فوزى:

يكلف رئيس الجمهورية بتشكيل الحكومة رئيساً لمجلس الوزراء من الحزب الحائز على أغلبية مقاعد مجلس الشعب ، فإذا لم يكن.....

(صوت من القاعة إذا أخذنا بالنظام الفردى فستثار هنا مشكلة.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

النظام الفردى سيفرز أغلبية أيضاً.

السيد عضو اللجنة:

هل سيفرز أغلبية حزب؟!

(صوت من القاعة : سنفترض أنى حزباً وأحصل على أغلبية فمن من الحزب الذى سيكلفه رئيس الجمهورية بتشكيل الحكومة؟

السيد الدكتور فتحى فكرى:

الحزب هو الذى يرشح بعد مشاورات.

(صوت من القاعة : مشاورات تكون ملزمة للرئيس فمن الممكن ألا يرغب رئيس الجمهورية فى ترشيح رئيس الحزب، وبالتالى فمن الممكن أن يختار شخصية من الحزب ولكن ليست له أية قيمة عند أنصار الحزب، فلابد من المشاركة الملزمة، وهذا الأمر موجود فى لبنان)

(صوت من القاعة: وستجدها موجودة فى كثير من الدول)

السيد الدكتور فتحى فكرى:

اقتراح بتعديل صياغة :" يكلف رئيس الجمهورية بعد مشاورات، بالتشاور .

(صوت من القاعة : هذه التى كنا نتناقش مع الدكتور صلاح صباحاً من أن هذا الحزب...)

السيد عضو اللجنة:

بالتشاور مع الحزب....

(صوت من القاعة : التشاور مع من؟!)

السيد عضو اللجنة:

مع الحزب الحائز على الأغلبية.

(صوت من القاعة : أى حزب !! لا يوجد حزب)

السيد الدكتور على عبدالعال :

تكليف رئيس الجمهورية لزعيم الأغلبية، كيف سنحسب الأغلبية فى ظل نظام فردى ؟ نحن نقول إنه ليست هناك هوية حزبية فكل واحد مرشح على مقعد فردى وللتغلب على هذا الأمر فإننا نطلق لرئيس الجمهورية حق اختيار رئيس مجلس الوزراء لكن بشرط أن يحصل على ثقة البرلمان.

(صوت من القاعة : إذن ، ليس من الضرورى أن يكون حزباً)

السيد الدكتور على عبدالعال :

بالضبط، أو أن تأخذ بالنظام الحزبى، لأن المشكلة أن طبيعة النظام الفردى لا تجعل رئيس الجمهورية يكلف زعيم الأغلبية، وصياغة المادة بهذا الشكل تعطى انطباعاً بأننا سنأخذ بالنظام الحزبى.

السيد المستشار محمد خيرى:

إن النظام الفردى لا يتعارض مع النظام الحزبى.

(صوت من القاعة : المرشح على المقعد الفردى من الممكن أن يكون منتمياً لأحد الأحزاب)

السيد المستشار محمد خيرى:

بالضبط، فعندما يترشح عضو ما من حزب الوفد مثلاً فيكتب الاسم وأمامه رمز حزب الوفد بحيث يكون ظاهراً أمام الناخب وهو ينتخب فيتم اختياره بسبب أنه من حزب الوفد .

(صوت من القاعة إذا تم اختيار العكس وهى أن الغالبية من الفردين الذين لا ينتمون لحزب بعينه أو أحزاب بعينها)

السيد المستشار محمد خيرى:

إذن، فى هذه الحالة لابد من تشكيل حكومة ائتلافية، لأنه لابد من وجود أكثرية.

(صوت من القاعة : إننا بذلك سنخل بالأصول الدستورية)

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

لماذا نقيد رئيس الجمهورية بحزب أو بأغلبية ؟!...

(صوت من القاعة لأننا سنأخذ بالنظام البرلمانى)

(صوت من القاعة : لهذا السبب لابد وأن نعيد النظر فى.....)

السيد الأستاذ المستشار عصام عبدالعزيز:

الصياغة بهذا الشكل توجب بأنه لابد وأن يكون حزبياً .

(صوت من القاعة : نحن وضعناه كمرحلة فلن تكون له صفه الاستدامة)

السيد عضو اللجنة:

هذه المادة كانت المادة(١٣٩) وتكلمت فيها وقلت إنه كانت هناك ثلاثة فروض : الأول هو حرية رئيس الجمهورية فى اختيار رئيس مجلس الوزراء وعرض برنامجه، وفى حالة عدم حصوله على الثقة...، فيجب إعادته لأنه يتفق مع النظام الفردى، أما الباقى فيتفق مع نظام الانتخاب بالقائمة ، فالغرض الأول فى المادة (١٣٩) هو الذى سيحل هذه الإشكالية لذلك يجب إعطاء رئيس الجمهورية أولاً حق اختيار رئيس مجلس الوزراء من أى فصيل كان.

(صوت من القاعة إذن ، سنعود للمادة (١٣٩)

السيد عضو اللجنة:

هو سيعود لحزب الأغلبية ثانية إذا لم يحصل على الأكثرية .

(صوت من القاعة إذن المادة(١٣٩) كانت موضوعة فى ظل نظام يقوم أساساً على الأحزاب أى أنه أخذ كقاعدة النظام الحزبى ولكنه سمح للمستقلين بالترشح، وهذا الذى ألغت المحكمة الدستورية القرار على أساسه.

السيد عضو اللجنة:

لقد تناقشنا فى هذه المادة صباحاً مع الأستاذ الدكتور على وسيادة المستشار خيرى، وبالفعل إن النظام فردى، لذلك فأنا رأيي فى هذه المادة أن تكون على النحو التالى يكلف رئيس الجمهورية شخصاً رئيس الوزراء بعد المشاورات الرسمية مع الكتل النيابية فى البرلمان وبعد ذلك تحصل على ثقة البرلمان فإذا لم تحصل عليها فإن البرلمان يقوم بترشيحه، وبعد ذلك تحصل على ثقة البرلمان فإذا لم تحصل عليها فإن البرلمان يقوم بترشيحه، ومن الممكن أن نصل إلى حكومة ا ئتلافية ، أى أن العملية تكون على مرحلتين : اختيار رئيس الجمهورية لشخصية ليست بالضرورة أن تكون منتمية لحزب أو لغيره ولكن بعد المشاورات الرسمية مع الكتل البرلمانية، إذا لم تحصل على ثقه البرلمان فإنه يرشح شخصية أخرى، يكون هذا الأمر على خطوتين فقط.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

هناك اقتراح وهو لماذا أحضر رئيس الجمهورية فيمن حصل على الأغلبية، فمن الحائز أن تكون هناك شخصية غير حزبية وتأتى الأغلبية بالوزارة وتحصل على الثقة، ما هو السبب الذى يجعلنى أحرمه وأحرم الشعب من هذا ؟! فطالما إن هذه الشخصية قد حصلت على الثقة وانتبهت إليها الإدارة الشعبية فيعتبر بذلك الأمر منتهياً، من الممكن أن نجمع بين نظامين.....

السيد عضو اللجنة:

لنعد إلى الفقرة الأولى من المادة(١٣٩) وسنضيف إليها " بعد التشاور مع الكتل البرلمانية.

السيد المستشار فتحى فكرى:

المشكلة إننا نريد أن نأخذ بالنظام الفردى فى المرحلة الأولى لتفادى حل البرلمان وضمان استقرار السلطة التشريعية، لولا ذلك الأمر لما ثارت أى مشكلة من المشاكل، فمن الممكن أن نضيع النص على

غيرنا ما أصيغ فى المادة (١٣٩) والذى أود أن يختار رئيس الجمهورية أى سلطة لرئيس الجمهورية ، فلننتقل "لرئيس الجمهورية : يعنى أن له أن يستخدم هذا الاختيار أو لا يستخدم ، ويقال فى الأعمال التحضيريه الأخذ بالنظام الفردى ، إن فكرة التشاور وهذه تحدث فى لبنان كثيراً لا يتفقون على الرئيس ولا تشكل الحكومة فيدخل فى تشاور من وإلى ذلك ، فنحن نريد أن نأخذ فى الاعتبار التطبيقات العملية المقترحة بحيث لا نستورد المشاكل التى حدثت فى هذه الدول، فلنجعل الصياغة فى بدايتها "لرئيس الجمهورية ، بمعنى أنه ليس اختصاصاً ملزماً ولا أنه مضطر لذلك ، ونقول إن ذلك فى حالة الأخذ بالنظام الفردى، وبعد ذلك عليه أن يختار من حزب الأغلبية، شئنا أم أبينا فإنه على المدى المتوسط فى المستقبل أو على المدى البعيد فسنأخذ بنظام القوائم وإلا فإن التعددية الحزبية ليست لزاماً أو سنجمع بينها وبين النظام الفردى، فلنجعل عمادنا التعددية الحزبية، "لرئيس الجمهورية أن يكلف" فى الوقت الحالى المسألة بالاختصار أو أن نتكلم عن اختيار رئيس مجلس الوزراء من بين أحزاب الأغلبية.

السيد عضو اللجنة:

أنا أختلف مع الدكتور فتحى فى "أن يكلفا" فأنا أرى "لرئيس الجمهورية أن يختار" .

السيد المستشار فتحى فكرى:

إن المشكلة تكمن فى أننا سنبنى على هذا النص كل ما سيرد مستقبلاً لأننا بعد ذلك نتعرض لسلطة رئيس الجمهورية فى إصدار لوائح الضبط واللوائح التنفيذية، كل الاختصاصات نسبت إلى رئيس الوزراء لأننا أخذنا بنظام برلمانى، فإذا جعلنا رئيس الجمهورية يختار رئيس الوزراء من خارج حزب الأغلبية فإننا بذلك نكون قد جعلناها رئاسية تماماً، فماذا تريدون ؟ لقد أخذنا نظاماً برلمانياً بتغليب الجانب البرلمانى على الرئاسى، فإذا جعلتها هكذا فسوف نقوم بإرجاع سلطة الضبط واللوائح التنفيذية لرئيس الجمهورية لأن رئيس الوزراء تم اختياره من رئيس الجمهورية وليس من حزب الأغلبية، هذه هى الفكرة فنحن نقلب طبيعة النظام ....

(صوت من القاعة : لقد وضعت قاعدة عامة على قاعدة انتقالية فالنظام الفردى كان نظاماً انتقالياً فإما أن نحدد منذ الآن ما هو النظام المتبع أو أن يكون هناك نصاً انتقالياً.

السيد المستشار فتحى فكرى:

إن هذا الدستور قد بنى على ترجيح الجانب البرلمانى على الرئاسى، ومن هذا المنطلق فإن لرئيس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية فى إصدار لوائح الضبط واللوائح التنفيذية وكل السلطات، بل على العكس فإن الدكتور صلاح قد اقترح شيئاً فى تعديل المادة (١٢٠)، إذن بتغيير ما نفعله الآن سنغير جوهر النظام أو فلسفته التى بنى عليهما هذا الدستور، نقلب الأمور رأساً على ذلك سنظل نتكلم شهراً آخر، وإننى أقول إن النظام الفردى نظام مؤقت سنتركه كما هو وأن حزب الأغلبية هو الذى يشكل ، إذا أردتم أن نغطى هذه فلنغطيها فى نص انتقالى فى باب الأحكام الانتقالية بأى نص لهذه الفترة، بحيث تنص على أنه فى ظل نظام فردى رئيس الجمهورية يفعل كذا فى نص انتقالى، أما هذا هو النص الدائم فلا داعى لأن نمسه لمراعاة طبيعة النظام .

(صوت من القاعة : أنا مع المستشار فكرى فى هذه الجزئية وهذا ما قاله الدكتور فتحى حتى نأخذ بمبدأ التعددية الحزبية سيبقى هذا النص ويكون هناك نص انتقالي نوضح فيه ما سيتبع خلال الأخذ بالنظام الفردى)

السيد عضو اللجنة:

ليس اختيار رئيس الوزراء، سنقرأ المادة يكلف رئيس الجمهورية من الحزب الحاكم .. الحزب هو الذى سيختار، أى سيرشح له واحداً، لنجعلها بالتشاور مع الحزب.

(صوت من القاعة :لا، لا.....)

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

حسماً لهذا الخلاف ما الذى يمنع أن يجمع النص بين الاثنين .....

(صوت من القاعة : طبيعة النظام ، فكل ما سيأتى بعد ذلك مبنى على أساس إنه نظام برلمانى مغلب الجانب البرلمانى وأعطى رئيس الوزراء لأنه من حزب الأغلبية فأعطى له سلطات رئيس الجمهورية)

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

لقد أعطينا السلطات كلها،إذن لنضع نصاً انتقالياً.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

لذا النص المقترح من الأمانة – يا دكتور على يختار رئيس الجمهورية لتشكيل الحكومة رئيساً لمجلس الوزراء من الحزب الحائز على أغلبية مقاعد مجلس الشعب فإذا لم يحصل أى على الأغلبية المطلقة، فمن الحزب الحائز على أكثرية المقاعد .

السيد عضو اللجنة:

نحذف عبارة "تشكيل الحكومة فيكون النص يختار رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء من الحزب الحائز على أغلبية مقاعد مجلس الشعب، فإن لم يكن فمن الحزب الحائز على أكثرية المقاعد.....

السيد عضو اللجنة:

يختار رئيساً لمجلس الوزراء ويكلفه... أى لابد أن يختاره أولاً ثم يكلف،يسميه أولاً....

السيد عضو اللجنة:

فى بعض الأحيان نضطر لأن نستخدم مصطلحات قد لا تروق لنا ولكنها هى التى جرى عليها العمل، فعندما يستقبل رئيس الجمهورية رئيس الوزراء فى كل البلاد التى تميل إلى النظام البرلمانى، فدائماً ما يقولون : وقد أصدر كتابة تكليف لتعلات فلابد وأن نستخدم نفس العبارات، فعندما نقول سيادتك :"يختار رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء من الحزب الحائز على أغلبية مقاعد ويكلفه بتشكيل حكومة بداية سنقول :" يكلف الحزب الحائز على أغلبية .... لست محتاجاً لأن تكرر..

(صوت من القاعة الحائز على أغلبية مجلس الشعب ويكلف بتشكيل الحكومة ، فإن لم يكن ، يكلف الحزب الحائز على أكثرية المقاعد من الممكن أن تكون الأكثرية هذه ٣٠% فأنا ليس لدى حزب للأغلبية).

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

إن نص المادة (١٣٩) كان جيداً....

(صوت من القاعة : الأغلبية أغلبية مطلقة فقد حصل الدكتور على ٥٠% لكننى من الممكن أن أكتفى بالأكثرية بنسبة ٣٠% ، فإن لم يكن فالحزب الحاصل على الأكثرية).

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

وأن نص المادة (١٣٩) كان يقودنا إلى هذا المعنى، هل سنعدل لغرض التعديل فقط وكلمة التشكيل " كلمة غير جيدة فى الصياغة، والفضل " ويكلفه".

(صوت من القاعة : يختار رئيس مجلس الوزراء ويكلفه رئيساً لمجلس الوزراء).

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

من المفترض – يا سيادة المستشار خيرى– إن هذا هو الوضع الطبيعى الذى سيرى، وكل ما أوردناه هى احتمالات، فالوضع الطبيعى أن يختار من الأغلبية ويكلفه بتشكيل الوزارة ، هذا هو الحكم الأصلى الذى سيرى فى جميع الحالات، والأمور الأخرى كلها استثناءات.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

تتعارض مع النظام البرلمانى، الدكتور صلاح أكدها، لا تتعارض أن يختار حكومة من غير الأحزاب، طالما كانت ثقة الحزب فالأمر فى حكم المنتهى، أليس كذلك؟.

(صوت من القاعة : لابد وأن يتشاور).

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

يتشاور إذن، لقد أكد لى الدكتور صلاح أن هذا لا يتعارض مع النظام البرلمانى.

السيد عضو اللجنة:

نحن بالأمس ليلاً فى إطار الدراسة لجلسة اليوم وجدت أن هناك تسع اختصاصات خلاف المادتين (١١٩) و (١٤٥) منحها الدستور لرئيس الدولة وهى على النحو التالى :

دعوة مجلس الشعب للانعقاد، دعوة مجلس الشعب لدورة غير عادية، أن يطلب عقد جلسة سرية، اقتراح القوانين، إصدار القوانين أو الاعتراض، دعوة الحكومة للتشاور فى اجتماع تشاورى ، دعوة المواطنين للاستفتاء، طلب تعديل الدستور ، وبناء على هذا الحصر وجدنا أن دعوة مجلس الشعب اجتماع عادى أو غير عادى – جلسة سرية– اقتراح القوانين وطلب تعديلاً لدستور دعوة الحكومة للتشاور من الملائم أن يمارسها باستقلالية، إنما حل مجلس الشعب فهذا إجراء خطير فكان المقترح منى

"أنه لابد وأن توقع له الحكومة بالموافقة على هذا القرار، ولكن هذا الحل سيثير إشكالية فالفرضية التى ستكون فيها الحكومة من حزب الأغلبية من الممكن أن تعترض، إنما للتوازن البرلمانى وحتى لا ينفرد رئيس الجمهورية بمثل هذا القرار الخطير هذه كانت حججاً استبعدتها، النقطة الثانية بالنسبة لإصدار القوانين والاعتراض عليها فهناك بعض الدساتير عبر العالم لا تطلق لرئيس الجمهورية حق الإصدار وكذلك الاعتراض بشكل مطلق خاصة فى حالة الأخذ بنظام شبه برلمانى، فعلى سبيل المثال فى المنطقة العربية حيث قمت مع الدكتور على عبدالعال فى الكويت حيث عمل فى الديوان الأميرى كان لابد وأن يوقع عليها رئيس الحكومة، وأنا كنت فى الإمارات لابد من العرض على رئيس الحكومة لإصدار القانون أو الاعتراض عليه، وتكون هذه بمثابة فرمله، أما بالنسبة لدعوة المواطنين للاستفتاء فى المسائل الهامة فمن الملائم أن يؤخذ رأى الحكومة فيها ، أى موافقتها، وكمقترح – واللجنة الموقرة لها القول الفصل– فإن دعوة مجلس الشعب لانعقاد عادى أو غير عادى وطلب جلسة سرية واقتراح القوانين ودعوة الحكومة للتشاور وتعديل الدستور تكون اختصاصات مستقلة يستقل بها الرئيس، وهذه الصلاحيات كانت ضمن المادة (١٤١) من دستور عام ٢٠١٢ المعطل، ولقد قمت بتدريس هذه المادة فى الفصل الدراسى الثانى وكان هذا هو نقدى الذى وجهت إليها، إنما إذا حذفنا الصلاحيات الأخرى وهى : حل مجلس الشعب حيث لابد وأن تكون الحكومة مشتركة معه فى هذا، الدعوة للاستفتاء فى المسائل الهامة، الاعتراض أو إصدار القوانين، ومن الممكن عند تعديل الدستور لأنه أمر جلل بالطبع .

السيد عضو اللجنة:

فقد قامت الأمانة العامة من جانبها بعمل مسح بالأمس لكل المواد التى تكتب فى الدستور تتعلق باختصاصات الرئيس، ونحن سنعرضها أمام حضرتكم واحدة.. واحدة لنرى هل ندرجه أم نشطبه ؟

المادة

(٨٩) ويجوز له فى الظروف الاستثنائية عقد جلسات فى مكان آخر بناء على طلب رئيس الجمهورية أو ثلث عدد أعضاء المجلس " هل ندرجها أم نشطبها ؟

(صوت من القاعة : القاعدة فى النظام البرلمانى.....

السيد عضو اللجنة:

لرئيس الجمهورية أن يقيل الحكومة أيضاً ....

(صوت من القاعة: نحن نقلب الأوضاع أيضاً)

(صوت من القاعة: بهذا الشكل سيكون فهم المواد لن يكون طبيعياً، نحن نحتاج لأن نأتى بفقيه دستورى يشرح التعديلات التى نحن بصددها من حيث التوقيع المجاور والموازى، فنحن نغير ونعدل فى المواد، والناس لا تعرف لا التوقيع المجاور ولا الموازى، وللعلم فهناك من رجال القضاء من لا يعرفون ....)

(صوت من القاعة: نحن لا ندافع عن أى موقف، نحن نعرض المسألة فقط بأمانة)

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

بالنسبة لاقتراح القوانين، إذا ما رأت الحكومة اقتراح قانون من الممكن أن تتقدم به بمفردها فليست هناك ضرورة لرئيس الجمهورية ..

(صوت من القاعة: التوقيع المجاور يمثل مشكلة كبرى، ولقد واجهتها شخصياً، ولقد ذكرت لكم عن رئيس مجلس الوزراء الذى اعترض على أحد الوزراء فى يوم من الأيام، مرسوم تشكيل الحكومة توقف، طالما أن هناك توقيعاً مجاوراً فلابد من التوقيع وإلا فإن المرسوم لن يطبق، واقتراح القانون– أنا نفسى – قلت إنه عندما يأتى اقتراح من الحكومة لابد وأن يوقع عليه أمين ورئيس مجلس الوزراء والوزير المختص.

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

هذا يطبق فى دولة الكويت ...

(صوت من القاعة: إن النظام الكويتى قد أخذ بالنظام البرلمانى الذى يميل إلى النظام المختلط)

السيد المستشار مجدى العجاتى :

إن سلطة اقتراح القوانين سلطة خطيرة، فإننى أتخيل أنه من الممكن أن يحدث خلاف بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، وهذا وارد بشكل كبير، فعضو مجلس الشعب سيكون له الحق فى التقدم باقتراح بقانون، ألا يكون لرئيس الوزراء هذا الحق ؟! لابد أن نتوقف أمام هذا الأمر قليلاً

(صوت من القاعة: إن تأمل طبيعة النظام يؤدى ذلك إلى حل المشكلة، نحن قلنا أننا سنأخذ بنظام التعددية الحزبية نظام مختلط يميل إلى النظام البرلمانى والذى على أساسه يتم تكليف زعيم الأغلبية أو زعيم الأكثرية، إذا كان رئيس الوزراء عضواً فاعلاً فى السلطة التنفيذية ..)

السيد الدكتور فتحى فكرى :

من الواضح أننا نثقل على أنفسنا ونتصور أننا سنأخذ بالنظام البرلمانى الخالص، وهذا غير صحيح، فنحن قد أخذنا ببعض مظاهر النظام الرئاسى، وبالتالى فإن تطبيق فكرة التوقيع المجاور بحذافيرها ستؤدى إلى إشكالية، منها مسألة اقتراح القوانين فهل يعقل ألا أعطى الحكومة فى ظل تحملها للمسئولية أمام البرلمان سلطة اقتراح القوانين التى تؤدى إلى تحقيق برامجها؟! فالحكومة فى فرنسا تحصل على التفويض من البرلمان لإصدار القواعد القانونية اللازمة لتنفيذ برنامجها- وفقاً للمادة (١٤٨) من دستور عام ١٩٧١ – وأنا لا أتصور أن الحكومة لا تملك اقتراح القانون وهى مسئولة – فى إطار الوضع غير البرلمانى نهائياً- وفى تقديرى لابد وأن نعود ونقول :"لرئيس الجمهورية والحكومة" خاصة وأن معظم الأشياء التى مرت شكلية، فمثلاً: كونه يدعو لجلسة سرية، أو فى مكان انعقاد المجلس فلا تعد سلطات خطيرة جداً التى تجعلنى أتوقف أمامها، ولكن مثلاً عند تعديل الدستور لا أتصور تعديل الدستور دون موافقة الحكومة لسبب بسيط جداً وهو أنه من الممكن أن يعدل رئيس الجمهورية الدستور بما يخل بوضع الحكومة فيه، وفى فرنسا الدعوة لتعديل الدستور يقدمها رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من مجلس الوزراء، ففى المسائل الشكلية ليتنا نبقى على رئيس الجمهورية والحكومة حتى يفهم الناس، وهذا فرض وارد، أن يفهم الناس أننا لم نزد من سلطات رئيس الجمهورية، فكلما يجدوننا نرفع كلمة الحكومة فهذا معناه أن اختصاصات الحكومة قد تراجعت واختصاصات رئيس الجمهورية زادت، أما فى المسائل الموضوعية التى لها أثر قانونى فلابد من التوقف أمامها وأن نطالب بضرورة وجود التوقيع المجاور ...

(صوت من القاعة: المشكلة أننا نأخذ بالنظام، يعنى ...)

(صوت من القاعة: دع الحكومة كما هى)

السيد الدكتور حمدى حسن :

الاختصاصات التى عرضتها الأمانة العامة لا ينفرد بها رئيس الجمهورية بمفرده على أساس أن نستثنيه من المادة (١٢٠) ولكن إما أن تمارس الحكومة ذات الاختصاص أو عدد معين من أعضاء البرمان، وبالتالى فليست هناك ضرورة لوضعها فى المادة (١٢٠)، فيظل هذا الأمر قائماً لأنه كما قال الدكتور فتحى لا نأخذ بنظام برلمانى خالص، وبالتالى لابد وأن يكون هناك جزء من النظام الرئاسى فى هذا الدستور، ففى المادتين (٨٩) و (٩٠) يمارس رئيس الجمهورية والحكومة وعدد معين من أعضاء مجلس الشعب، إذن ليس اختصاصاً منفرداً مثل إعلان الحرب الذى استثنيناه ....

السيد عضو اللجنة:

إن اقتراح المكتب الفنى فى محلة وهو إضافة هذه المادة للمادة (١٢٠) بحيث يقترح رئيس الجمهورية الحكومة وهذا اقتراح فى محله، أى نضيف المادة (٩٧) إلى المادة (١٢٠) لأن استبعادها من المادة (١٢٠) معناها أنه عند مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصه يستأذن الحكومة، فإنه يوضعها يستطيع أن يباشرها، وهذا ما اقترحه المكتب الفنى أن يباشر كل منهما اختصاصاته.

السيد عضو اللجنة:

أنا متفهم لوجهة نظر الدكتور على، وهى وجهة نظر أكادمية وفقهية عظيمة جداً لكن فى الظروف الحالية التى نعيشها لابد وأن يكون للحكومة دورها وألا يتفرد رئيس الجمهورية بصلاحياته لأن الناس فى الشارع لن يعرفوا التوقيع الموازى أو المجاور، وبالتالى فلابد وأن يشعروا بدور الحكومة ثم أبدأ تدريجياً بتعويدهم على ذلك ...

السيد المستشار على عوض (المقرر) :

ليس الأمر فى تعويدهم، ولقد تناقشت مع سيادة الدكتور فتحى فى أن المشكلة فى الأنظمة البرلمانية الخالصة أنها لا تعرف التوقيع المجاور فينفرد رئيس الحكومة بالتوقيع، والتوقيع المجاور هو فكرة ابتكرها الفقه بالنسبة للأنظمة البرلمانية المختلطة، والبناء الهيكلى للنظام البرلمانى المختلط يقتضى التوقيع المجاور لتكون هناك شراكة فى المسئولية، وبالتالى فإننى أقول لرئيس الجمهورية أنت رئيس السلطة التنفيذية، وهذا ما نسير عليه، وهو لابد وأن يشترك مع رئيس مجلس الوزراء فى التوقيع المجاور، وسبب

وضع رئيس مجلس الحكومة لأنه هو الذى يقترح ويرسل ويضع التوقيع المجاور بجانب رئيس الجمهورية، فعندما أقول: أن الحكومة ستأخذ مشروع قانون ما وترسله إلى البرلمان بمفردها هكذا ...

(صوت من القاعة: هذا حقها)

السيد الدكتور على عبدالعال :

كيف ذلك؟! يجب أن يكون هناك انسجام فى النظام المختلط ما بين رئيس الجمهورية كرئيس للسلطة التنفيذية ورئيس مجلس الوزراء، وهذه هى فكرة التوقيع المجاور أو الموازى، أى لا يجب علينا أن نمس البنيان الهيكلى للنظام .

السيد الدكتور على العال :

الاقتراح الآتى المادة (٩٧) ستكون "لرئيس الجمهورية وللحكومة اقتراح" وعندما نتكلم فى المادة (١٢٠) الخاصة بالتوقيع المجاور عندما نضعها فى المادة (١٢٠) معنى ذلك أن رئيس الجمهورية سيقترح منفرداً والحكومة تقترح منفردة لأن عدم إدراجها فى المادة (١٢٠) أن رئيس الجمهورية حين يقترح لابد وأن يأخذ موافقة الحكومة، والحكومة عندما تقترح لا تحصل على موافقة، هذا مجرد اقتراح، إذن سنضيف المادة (٩٧) إلى المادة (١٢٠)

(صوت من القاعة: وتبقى المادة (٩٧) "وللحكومة...."

السيد الدكتور على عبدالعال:

"وللحكومة ..." ستبقى كما هى

(صوت من القاعة: المادة التى تليها وهى (٩٨) "لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها" هذا الاختصاص يباشره بذاته أم بتوقيع مجاور؟)

(صوت من القاعة: لا، بذاته)

(أصوات من القاعة: توقيع مجاور، لقد تكلمنا فى هذا الأمر، وهى موجودة)

السيد الدكتور على عبدالعال :

سنتنازل عن باقى المواد وسنضيف للمواد الموجودة فى دستور ٢٠١٢ المعطل المادة (٩٧) فقط .

السيد المستشار محمد خيرى :

يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض بعض اختصاصاته لرئيس مجلس الوزراء أو لنوابه أو للوزراء أو للمحافظين وذلك على النحو الذى ينظمه القانون".

"لرئيس الجمهورية دعوة الحكومة للتشاور فى الأمور الهامة ويتولى رئاسة الاجتماع الذى يحضره ويطلب من رئيس مجلس الوزراء ما يراه من تقارير عن الشأن العام"

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

هل تحتاج الفقرة الأخيرة إلى نص؟ فليس أى اعتبار .

السيد المستشار محمد خيرى :

إذن، ستحذف الفقرة الأخيرة وتنتهى المادة عند "ويتولى رئاسة الاجتماع الذى يحضره .

لرئيس الجمهورية أن يلقى بيانا حول السياسة العامة للدولة أمام مجلس الشعب عند افتتاح دور الانعقاد العادى السنوى، ويجوز له إلقاء بيانات أو توحيد رسائل أخرى للمجلس ...

السيد المستشار عصام عبدالعزيز :

ولكن عند الاقتضاء .

السيد المستشار محمد خيرى :

هى جوازية .

(صوت من القاعة: هناك فرق بين الرسائل وبين البيانات، فالبيان سيلقيه بنفسه أما الرسائل فيمكن أن يفوض غيره فيها)

السيد المستشار محمد خيرى :

"يمثل رئيس الجمهورية الدولة فى علاقاتها الخارجية ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس الشعب، وتكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها وفقاً لأحكام الدستور، وبالنسبة لمعاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التى تتعلق بحقوق السيادة تجب دعوة الناخبين للاستفتاء عليها ولا يتم التصديق عليها إلا بعد موافقة أغلبية عدد الأصوات الصحيحة المشاركة فى الاستفتاء، وفى

جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور أو يترتب عليها تعديل أو انتقاص من إقليم الدولة .

السيد عضو اللجنة:

سأتوقف عند جزئية تعديل أو الانتقاص من إقليم الدولة فنحن قلنا تنتقص من إقليم الدولة أما التعديل فقد يكون أحياناً بالزيادة فى إقليم الدولة، فمثلاً أبرمت معاهدة حصلت بمقتضاها على حلايب وشلاتين أو أى جزء ....

السيد المستشار محمد خيرى :

إذن التعديل الإبقاء على "يترتب عليها الانتقاص من إقليم الدولة" مع حذف كلمة "التعديل" ومن الممكن أن يعدل الحدود .

(صوت من القاعة: لا، ليس من حقه، يكون بذلك قد انتقص).

السيد المستشار على عوض (المقرر) :

أنا أرى إبقاء النص كما هو عليه، فهذا هو الوضع الطبيعى وهو الأصح .

السيد عضو اللجنة:

لا، اقتراح الأمانة أفضل وهو "ولا تبرم المعاهدات التى تتعلق بحقوق السيادة إلا بعد موافقة مجلس الشعب عليها بالأغلبية السابقة وموافقة الشعب عليها فى الاستفتاء، وفى جميع الأحوال لا يجوز إقرار أى معاهدة تخالف أحكام الدستور أو يكون من شأنها الانتقاص من إقليم الدولة".

(صوت من القاعة: تحذف كلمة "تعديل")

السيد المستشار محمد خيرى :

هل توافقون على حذف كلمة "تعديل".؟

السيد المستشار على عوض (المقرر) :

إن كلمة "التعديل" ينصرف إلى الانتقاص .

(صوت من القاعة: من الممكن أن ينصرف إلى الزيادة وسيؤدى إلى حدوث بلبلة)

السيد المستشار على عوض (المقرر) :

إن كلمة "تعديل" لن تؤدى أبداً إلى زيادة، فنحن نتكلم فى دولة وليس فى بيت .

السيد عضو اللجنة:

دولة !! ألم تكن ستتنازل عن إقليم منها ؟!

(صوت من القاعة: عندما نقول هنا أن المعاهدة لا تخالف الدستور، فى المادة الأولى "ولا يتزل عن شىء منها" ألا تتفق مع سياق المعنى).

السيد عضو اللجنة:

نحن قصدنا تأكيدها .

السيد الدكتور على عبدالعال :

ولا يترتب عليها تعديل فى حدود الدولة، وتنتهى المادة عند هذا الحد .

السيد عضو اللجنة:

ولا يعلن الحرب ولا يرسل القوات المسلحة إلى خارج الدولة إلا بعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطنى وموافقة مجلس الشعب بأغلبية الأعضاء .

(صوت من القاعة: رأيي بعد موافقة ثلثى أعضائه).

السيد عضو اللجنة:

أثناء مناقشة هذه المادة اتفقنا على "إلا بعد موافقة مجلس الدفاع المدنى وليس "أخذ الرأى"

(صوت من القاعة: وموافقة ثلثى أعضاء مجلس الشعب).

السيد عضو اللجنة:

أغلبية ثلثى الأعضاء لأن هذه مسألة فى منتهى الخطورة .

السيد عضو اللجنة:

بدلاً من موافقة مجلس الشعب بأغلبية الأعضاء تكون الموافقة بأغلبية ثلثى الأعضاء .

السيد المستشار عصام عبدالعزيز :

نحن ليست لدينا نية لإرسال قوات إلى الخارج مرة أخرى .

السيد عضو اللجنة:

"يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين وينهى خدمتهم، ويعين الممثلين السياسيين ويقيلهم، ويعتمد الممثلين السياسيين للدول والهيئات الأجنبية وفقاً للقانون"

(صوت من القاعة للسيد الدكتور على: "ينهى خدمتهم" أفضل من "يقيلهم".

السيد عضو اللجنة:

لقد أخذنا فى عبارة "ينهى خدمتهم" وقتاً طويلاً واتفقنا على أن نحذف كلمة "العزل" وأن يحل محلها "ينهى خدمتهم" ولن نتداول فيها مرة ثانية .

السيد الدكتور على عبدالعال :

"ويعفيهم"

السيد عضو اللجنة:

لقد رفضنا هذه الكلمة، الأغلبية رفضتها .

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

الأمور كلها تعود إلى القانون، كل جهة لها قانونها، فالعسكريين لهم قانون، والمدنيين لهم قانون، مجلس الدولة والقضاء له قانون .

(صوت من القاعة: وكل ذلك وفقاً للقانون).

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

نحذف كلمة خدمتهم، وترجع الأمور لقوانينهم، إذا كان هذا النص غير موجود نهائياً فى الدستور فهل يملك رئيس الجمهورية التعيين أم لا؟ منظمة ليست محتاجة، فهناك عرف دولى، أبقيها ولكن نخفف منها سيادة المستشار .

السيد عضو اللجنة:

هناك اقتراح بالتصويت على "ويعفيهم من مناصبهم" بدلاً من "وينهى خدمتهم"

(صوت من القاعة: ويعين الممثلين و....)

(صوت من القاعة: والعسكريين والممثلين السياسيين ويعفيهم من مناصبهم).

السيد عضو اللجنة:

"يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعفيهم من مناصبهم ويعتمد...".

السيد عضو اللجنة:

يجب التمييز بين الحالتين لأن الممثلين السياسيين لهم طبيعة خاصة ويجب أن يكون لهم...

السيد عضو اللجنة:

"يعلن رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى الحكومة حالة الطوارئ على النحو الذى ينظمه القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال العشرة أيام التالية ليقرر ما يراه بشأنه، وإذا حدث الإعلان فى غير دور الانعقاد العادى، وجب دعوة المجلس للانعقاد فوراً للعرض عليه، وفى حالة حل المجلس يعرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له، وفى جميع الأحوال تجب موافقة أغلبية عدد أعضاء المجلس على إعلان حالة الطوارئ، ويكون إعلانها لمدة محددة لا تجاوز ستة أشهر ولا تمد إلا لمدة أخرى مماثلة بعد موافقة ثلثى عدد أعضاء المجلس، ولا يجوز حل مجلس الشعب أثناء سريان حالة الطوارئ".

السيد الدكتور فتحى فكرى:

فى ظل أنها شهدت تطبيقاً لها فى المحكمة الدستورية العليا فى الحكم الأخير الذى قضى بعدم دستورية فقرة من القانون رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨ وهى المتعلقة بالقبض والتفتيش والاعتقال، والسؤال: ماذا بقى لدى سلطات الطوارئ فى ظل حالة الطوارئ؟ ووفقاً للنظام المصرى فكل ما بقى هو تحديد حظر التجوال، وهو الموجود حالياً، ومن الممكن أن يكون هناك من يتاجر فى السلاح أو من لديه رخصة سلاح يتم سحبها منه، بالإضافة إلى تكليف بعض المواطنين بأداء بعض الأعمال وأخذ سياراتهم،

وهذا لم ولن يحدث إطلاقاً إلا فى عام ١٩٥٦ فى عمليات المجهود الحربى وكان ذلك على سبيل التطوع، وما يشغل ذهنى هو ما الغرض من إعلان حالة الطوارئ؟ والإجابة هى بهدف تمكين السلطات الدستورية من القيام بمهامها، وأنا لا أريد أن أذهب بعيداً وأعود "لمنتوسكى" وكتابه "روح القوانين" وهو كان إنجيل الثورة الفرنسية وقد ورد فيه: "من الصحيح أن السلطة التنفيذية لها رسالة مزدوجة فالغايات الخاصة بها ليست على درجة واحدة وتأتى كفالة سير الإدارة والحكم والإدارة فى المرتبة الأولى وكفالة تنفيذ القوانين، إنما الحياة بانتظام فى الظروف العادية وبقدر الإمكان فى الظروف غير العادية، ثم عاد ليقول "هناك حالات يجب أن يدل للحظة منها فوق الحرية على غطاء كالذى يوضع على تماثيل الآلهة"، ولقد راجعت نفسى كثيراً وتأملت هذه المادة وهى كانت تحمل رقم (١٤٨) فى دستور عام ٢٠١٢ المعطل ودستور عام ١٩٧١ حيث وجدت أن الطبيب الذى يترك مريضه ليموت احتراماً منه لقاعدة مكتوبة يكون طبيباً فاشلاً، والربان الذى يترك الباخرة التى يقودها لتغرق فى البحر احتراماً لقواعد الملاحة الموجودة فى الكتاب يكون فاشلاً ولا يصح أن يقودها، ولقد اضطررت آنذاك لأن أرتد إلى فرنسا من الجائز لأنها دولة متقدمة كبيرة، فوجدت أن المادة (٣٦) من دستورها ينص على أن إعلان الأحكام العرفية فى مجلس الوزراء لمدة ١٢ يوماً وتحدد من خلال البرلمان ولكن ما هو الأثر؟ وبالطبع هو كان يتكلم عن tunsierge وهى حالة الحصار وليست tudysqnge فهم لديهم قانونان استثنائيان وهما: قانون حالة الحصار وقانون حالة الاستعجال فقانون siage نص على أنه" يتم نقل السلطة العسكرية" ومن الممكن أن تتم مصادرة الأسلحة ونبعد المشتبه فيهم، ونمد اختصاص المحاكم العسكرية للمدنيين، ونمنع اجتماعات ونصادر مطبوعات و هكذا، العديد من الدول تضع فى دساتيرها ما يمكن سلطة الطوارئ من أنها تقوم على ما يسمى بوقاية النظام العام المجتمعى، فى ظل الوضع الحالى، ونحن نتكلم بمنتهى الصراحة الأداة كانت القبض على المشتبه فيهم وعملية تفتيش وعملية الاعتقال، فى ظل حكم الدستورية لابد من أن تلتزم الدولة به، لكن حالياً الدولة مقلمة الأظافر لا تستطيع أن تفعل شيئاً لأن كل ما تبقى لها هى أشياء قليلة للغاية، لذلك فإننى فكرت إذا وضعنا فى هذا الدستور نصاً تعلن حالة الطوارئ، لكننا نشير إلى الهدف وهو تمكين السلطات الدستورية من القيام بمهامها أو أن يشار إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوقاية النظام العام، فى هذه الحالة تتاح أمام السلطة التنفيذية إمكانية قانونية لمعالجة

المشكلة التى تهدد النظام العام، إنما فى ظل هذا النص الذى لم يرع إلى أى هدف أو إلى أى إجراء والإحالة للقانون فإن المحكمة الدستورية العليا بحكمها الذى كان حكماً صائباً مصادفاً لصحيح حكم الدستور، ولقد علقت عليه بتعليق قد صدر منذ شهريين حكماً مصادفاً لصحيح حكم القانون يتوجب الالتزام به واحترامه، لكن من ناحية أخرى لم يعد أمام سلطة الطوارئ أية وسيلة لوقاية النظام العام، السؤال مطروح بهذا .

السيد الدكتور محمد خيرى :

لقد قام الحكم على فكرة واحدة وهى أن حالة الطوارئ لا تبرر إطار الحق والحرية، لكن لا تنفى إمكانية اتخاذ تدابير وإجراءات لا تنال من الحق أو تنتقص منه بمعنى بسط الإجراء لكن لا تهدر الحق، وبمنتهى البساطة عندما وضع الدكتور أحمد فتحى سرور فى نص الإرهاب عام ١٩٨٠ فى الدستور وكانت الفكرة كلها قائمة على عدم المساس بالحق أو بالحرية، حيث أعطى السلطة التنفيذية الحق فى اتخاذ اجراءات استدلال وتحقيق محاكمة تقتضيها الضرورة لكن لا إهدار للحق، فإذا أضفنا هذه الفقرة: "وينظم القانون أحكاماً خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة التى تقتضيها ضرورة مواجهة هذه الأخطار بما لا يهدر أو ينتقص أو يعطل الحقوق والحريات التى يكفلها الدستور" .

السيد الدكتور على عبدالعال:

هذا أسوأ نص عرفته مصر فى تاريخها .

السيد الدكتور محمد خيرى :

سأوضح جزئية لم يسمعها الدكتور على، فأنا أقول إن النص الذى صاغه الدكتور أحمد فتحى سرور أهدر الحقوق والحريات، أنا قيدته، حيث ينص "وذلك دون التقيد بالمادة (١٤١) وعدم احترام الحريات" أنا لم أخذ بكلامه فقد قلت: "وينظم القانون أحكام خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق، المحاكمة التى تقتضيها الضرورة بما لا يهدر أو ينتقص أو يعطل الحقوق والحريات التى كفلها الدستور " بذلك أكون قد قيدته، وهذا القيد لم يأت به الدكتور أحمد فتحى سرور.

المادة ( ) : "العقوبة أو تخفيفها ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون يقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب، إذا حدث ..." هذا النص بعد التعديل .

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

لا، يوجد تعديل فى الفقرة الأولى: "لرئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء"

السيد عضو اللجنة:

المادة (١٢٠) تشترط التوقيع معه، هذه من ضمن الأشياء التى يعود للحكومة إليها، لقد تناقشنا فى هذا الأمر واقترحنا هذا الحل .

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

أنا أقترح أن يكون ذلك بناء على اقتراح وزير العدل .

السيد الدكتور محمد خيرى :

إن قرار العفو هنا لا يصدر إلا بتوقيع الحكومة .

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

أنا أعرف ذلك، لكننى أريد أن يكون قرار العفو بناء على اقتراح وزير العدل، ولا يعنينى الشكل الذى سيصدر عليه القرار، وذلك لأننا هنا بصدد حكم جنائى بات ونحن هنا نريد أن نلغيه وتوقف آثاره، ولذلك فإننى أرى أن تكون البداية من وزير العدل، وبالتالى يصدر القرار موقعاً من وزير العدل ورئيس مجلس الوزراء مع رئيس الجمهورية، كما أنها تعطينا الفرصة لأن نقول على الأقل أن هذا قرار إدارى .

السيد الدكتور محمد خيرى :

لقد اقترح سيادة المستشار عصام إضافتها حتى يعرف الناس ولكننا قلنا إن وجودها فى المادة (١٢٠) أقوى، هذا جزء من القرار .

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

أضعف الإيمان تكون "بناء على اقتراح من وزير العدل" وهو أقرب الوزراء صلة بهذا الموضوع لأنه يعطل تنفيذ حكم، علماً بأننى أعلم أنك نقلتها إلى المادة (١٢٠) لكننا هنا نؤكد عليها .

السيد الدكتور محمد خيرى :

إذن، نجعلها "لرئيس الجمهورية بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ".

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

هذا صحيح .

(صوت من القاعة: هذا ما اتفقنا عليه)

السيد عضو اللجنة:

لقد طرحنا حلاً وهو أن نجعلها فى المادة (١٢٠) أقوى .

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

ما قلته صحيحاً .

السيد عضو اللجنة:

والآن، هل نضيف "بعد موافقة مجلس الوزراء أم نتركها فى المادة (١٢٠) .

"لرئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بالتوقيع الجانبى.

(أصوات من القاعة: بأن تترك فى المادة (١٢٠) مع إضافة "بعد موافقة مجلس الوزراء كنوع من التأكيد)

السيد عضو اللجنة:

لا يصح الاثنان، وستكون هناك ازدواجية .

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

هناك جزئية أخرى فى الفقرة الثانية وهى: "ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون يقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب ..." أم بقانون وهذا يكفى .

السيد عضو اللجنة:

هذا ما قررناه، فقد قلنا بموافقة الأغلبية، أغلبية الكل للأعضاء .

مادة ( ): "إذا حدث فى غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير..."

(صوت من القاعة: لابد من الحصول على موافقة مجلس الوزراء بالنسبة للعفو)

السيد عضو اللجنة:

هذا ما اتجه إليه رأى الأغلبية، حيث اتفقنا على أنه من باب التأكيد نتركها هنا وهناك .

(صوت من القاعة: نحن مع الأغلبية ولكننى لا أعرف...)

(صوت من القاعة: لا توجد أية مشكلة، وهو أيضاً من باب التأكيد لأن هناك من ينتظر...)

السيد عضو اللجنة:

لا تليق من حيث الصياغة

(صوت من القاعة: الصياغة نحن.... والتوقيع المجاور أعتقد أننا ناقشناه ومن الممكن اتخاذ القرار بالتليفون ثم إن فيها توقيع مجاور)

السيد عضو اللجنة:

هناك نقطة معينة ستؤدى إلى ازدواجية، لأن موافقة مجلس الوزراء بانعقاد مجلس الوزراء فى حين أن الوزير المختص يوقع ويرفع لرئيس لمجلس الوزراء الذى يرفع بدوره لرئيس الجمهورية، وبالتالى فليس هناك شرط لانعقاد مجلس الوزراء

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

إن هذه عملية خطيرة جداً ولابد من عرضها على مجلس الوزراء ...

(صوت من القاعة: لقد أفرج عن آلاف المعتقلين وقد كان هشام قنديل طوع يديه)

(صوت من القاعة: لقد حبسنا اختصاصه بتوقيع مجاور)

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

إن بداية الإجراء الذى يصدر به قرار يوقع من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزير المختص يكون بناء على اقتراح، البداية فقط بناء على اقتراح هذه أخف، ...

(صوت من القاعة: لابد من تحديد الوزير)

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

سيكون وزير العدل لأنه يعطل تنفيذ حكم، يلجأ لوزير العدل

(صوت من القاعة: "بعد موافقة مجلس الوزراء" ونحذفها من (١٢٠) ولكنها ستكون أقل ضمانة لأن التوقيع المجاور أقوى)

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

أنا أرى أن نبقى على المادة (١٢٠) كما هى، وسيقوم بالتوقيع، وأنا لا أتحدث عن سلطة إصدار القرار لكننى أتكلم عن اقتراح، ولقد قال الأستاذ الدكتور خيرى أنه من الممكن أن يكون وزير الخارجية، وأنا أرى أنه لا مانع فى ذلك، فوزير الخارجية سيتفاوض مع وزير العدل الذى يطلب ذلك العفو باعتباره متعلق بالسلطة القضائية، فنحن نعطل تنفيذ حكم قضائى بات، وهذا لن يخل بالتوقيع المجاور .

السيد الدكتور محمد خيرى :

لقد اشترطت المادة (١٢٠) التوقيع المجاور، وما أورده سيادة المستشار عصام من موافقة مجلس الوزراء ستكون بالانعقاد، وللعلم فقد كان الدكتور فتحى فى مجلس الوزراء وكانت أحياناً تؤخذ قرارات بالتمرير، وهذا وارد ولا توجد أية مشكلة فى هذا، فإذا تبينا الفكرة التى طرحها سيادة المستشار عصام وهى "وبموافقة مجلس الوزراء" فإنها ستحل المشكلة، من الوزير الذى سيدخل...؟

(صوت من القاعة: هل سيتم حذفها من المادة (١٢٠)

السيد الدكتور محمد خيرى :

لن يتم حذفها ولكنها نوع من التأكيد .

(صوت من القاعة: لا أوافق على ذلك)

(صوت من القاعة يرد: إن هذا اختصاص خطير فعندما أقول:...)

السيد الدكتور على عبدالعال:

أنا أوافق على ما تتفق عليه الأغلبية، وقد قيل أننى أنفعل، وأنا لا أنفعل إلا انتصاراً للمهنة التى أمارسها، عند الأخذ "بعد موافقة مجلس الوزراء" فعلينا أن نعيد هيكلة الدستور وفقاً لنظام سياسى جديد نبتدعه أو نختلقه، وطالما أننا سنأخذ بالنظام المختلط فلابد من وجود توقيع مجاور توقيع موازى،إذن، ما

هى مهمة موافقة مجلس الوزراء؟! وبالتالى فإننى أرى أننا سنعيد صياغة المواد، حتى من الناحية الفنية أعتقد أنها ستخضع لنقد كبير جداً .

(صوت من القاعة: هناك رأيان: الأول يتبنى "لرئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء...)

(موافقة)

السيد عضو اللجنة:

لا يمكن أن يصاغ دستور بهذه الطريقة، فهناك منظومة واحدة نسير عليها، فهناك "توقيع مجاور" تم وضعه فى المادة (١٢٠) ثم نأتى بتوقيع آخر ونحذف من المادة (١٢٠)

(أصوات من القاعة: نحن قد خالفنا هذا الكلام فى نصوص أخرى أيضاً، نحن نأخذ بنظام مختلط لا يميل إلى النظام الرئاسى أو النظام البرلمانى).

السيد عضو اللجنة:

إن هذه الإضافة ما هى إلا توقيع مجاور .

(صوت من القاعة: لا، التوقيع المجاور أقوى)

السيد عضو اللجنة:

أقوى نعم، لكن ما هو سبب وضعها هنا؟!

السيد الدكتور محمد خيرى :

لقد انتهى الأمر وحسمت الأغلبية نص المادة .

المادة ( ): إذا حدث فى غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر قرارات لها قوة القانون، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائماً وتعرض فى أول اجتماع للمجلس فى حالة الحل أو وقف جلساته، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، فإذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة االقانون إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب عليها من آثار بوجه آخر.

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

ما هو المقصود من عبارة "بوجه آخر" ؟ فأنا لا أرى لها أى محل من الإعراب !، فالمفروض أن ينتهى نص المادة عند "آثار" .

السيد الدكتور محمد خيرى :

سيصرف له تعويض أو أى شيء .

(صوت من القاعة للسيد الدكتور على: أرى أن تنتهى المادة عند "آثار" وكفى).

السيد الدكتور محمد خيرى :

"بوجه آخر لن تقدم أو تؤخر، ليست هناك مشكلة فى حذفها .

المادة ( ): "لرئيس الجمهورية أن يدعو الناخبين للاستفتاء فى المسائل المهمة التى تتصل بمصالح البلاد العليا، وإذا اشتملت الدعوة للاستفتاء على أكثر من موضوع وجب التصويت على كل واحد منها".

المادة ( ): "إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب، وفى حالة حل المجلس يوجه كتاب استقالته إلى الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا".

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

هناك ملاحظة على صياغة المادة وهى تكرار جملة "يوجه كتاب استقالة"

السيد الدكتور محمد خيرى :

لقد ورد نفس هذا النص فى دستور عام ١٩٧١ وكذلك فى دستور عام ٢٠١٢ .

السيد عضو اللجنة:

عندما يتقدم رئيس الجمهورية باستقالته لظروف ما أو لعدم الرغبة فى استمراره لمجلس الشعب، فإذا كان المجلس منحلاً فيجب استمراره لحين انعقاد المجلس الجديد، وإلا ستدخل الدولة إلى نفق مظلم .

السيد الدكتور محمد خيرى :

فى حالة تقديمه للاستقالة فيكون رئيس مجلس الشعب أو رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيساً للجمهورية....، ومن الجائز أن يصمم على الاستقالة .

السيد عضو اللجنة:

إن هذه الاستقالة برغبة، إنما المنع الدائم بدون رغبة، وفى حالة عدم وجود مؤسسات دستورية فمجلس الشعب منحل وستحل مؤسسة الرئاسة، فكيف أحيلها إلى المحكمة الدستورية العليا .

السيد الدكتور محمد خيرى :

هو صمم على أن يستقيل، ومجلس الشعب غير موجود...

السيد عضو اللجنة:

إن هذا افتراض نظرى، يظل رئيس الجمهورية .

(أصوات من القاعة: لا نستطيع أن نلزمه، فلنفترض أنه مريض مثلاً...)

السيد عضو اللجنة:

المرض مانع مؤقت وليس دائماً، وإذا كان مريضاً ولا يرد أن يفصح عن حقيقة مرضه فأنا لدى المانع المؤقت والمانع الدائم، فلابد أن أجعله يستمر لحين دعوة مجلس الشعب الجديد للانعقاد .

السيد عضو اللجنة:

فى الوظائف العامة إذا تقدم رئيس الجامعة مثلاً بالاستقالة ولا يوجد من يحل محله فى إدارة شئون الجامعة فلا يتم البت فيها .

السيد الدكتور على عبدالعال:

هى وجهة نظر لها وجاهتها، هو يقول أن هناك مؤسسة دستورية معطلة وهى المجلس التشريعى، وتتبقى مؤسسة واحدة وهى السلطة التنفيذية لرئيس الدولة والذى إذا قدم استقالته للمحكمة الدستورية العليا فستصبح الدولة بدون أى سلطة....

(صوت من القاعة: لا، ستكون هناك سلطة فالدستور يغطيها)

(صوت من القاعة: لا، سيكون هناك فراغ دستورى)

السيد الدكتور على عبدالعال :

الحل فى كل الأحوال يجب انتخاب مجلس شعب فى خلال ستين يوماً، وبالتالى أنا أرى أن الدنيا لم تتأثر إلا إذا كان المجلس منحلاً، إذن، نكتفى بمجلس الشعب ونحذف الفقرة الخاصة بالمحكمة الدستورية العليا.

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

هناك حساسية من المحكمة الدستورية العليا .

السيد عضو اللجنة:

إن الأمر يحتاج إلى تدقيق أكثر لأن هناك مادة لاحقة تحدثت عن المانع المؤقت والمانع الدائم، المانع الدائم مثل الوفاة وماشابه ذلك إلى آخره، وجاءت فرضيه أن مجلس الشعب موجود وأنه غير موجود، وأنه فى حالة عدم وجوده فتكون الجمعية العامة للمحكمة الدستورية ورئيس المحكمة، فهذه ليست بدعة أن يوجه كتاب الاستقالة إليها فى هذه الحالة .

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

سيوجه الكتاب فقط، أى مجرد توجيه كتاب .

(صوت من القاعة: ليس المرض مانع مؤقت؟)

(صوت من القاعة: ما هى الخطوة التى ستتبع بعد توجيه خطاب الاستقالة؟ هل ستكون البلد بدون سلطة؟)

السيد الدكتور محمد خيرى :

إذن، سنحذف هذه الفقرة .

السيد عضو اللجنة:

لنفرض أنه مصمم على الاستقالة، وامتنع عن إدارة البلد، نحن نعطى الفروض، ما الذى سنفعله إزاء هذا الأمر ؟

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

للعلم، من الممكن أن تحذف النص ولن يحدث شيء وتخضع للقواعد المتبعة .

السيد عضو اللجنة:

المادة (١٣٢) "يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور أو الخيانة العظمى أو أية خيانة أخرى بناء على طلب موقع من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام، وبمجرد صدور هذا القرار يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم فى الدعوى، ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضوية أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع حل محله من يليه فى الأقدمية، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن، وينظم القانون إجراءات التحقيق والمحاكمة ويحدد العقوبة، "سيادة الدكتور حسن كان معترضاً لكننى أبقتها لأنه يحدد العقوبة ممكن قانون العقوبات، أنا معتمد أو "إذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى، وفى جميع الأحوال لا يجوز العفو عنه إلا بعد موافقة ثلثى أعضاء مجلس الشعب ."

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

من الذى سيعفو عنه ؟

السيد عضو اللجنة:

رئيس اقتراح خاص بالأمانة بإضافة: "ولا تسرى أحكام التقادم على الجرائم التى يرتكبها"

السيد عضو اللجنة:

أنا لدى نص خاص بذلك .

(صوت من القاعة: لا نريد التقادم فى النصوص الأخرى).

السيد عضو اللجنة:

إذا كانت جريمة ماسة بالحقوق والحريات فإن نص المادة قبل ذلك، النص العام لأى جريمة تمس الحقوق تسرى أما إذا كانت جريمة ماسة لا يسرى التقادم استناداً للنص الذى أقررناه .

(صوت من القاعة: إن رأى الأمانة جوهرى من الناحية الجنائية إذ لا يشمل النص السابق على الجريمة)

(صوت من القاعة: الاقتراح مقبول وهو "ولا تسرى أحكام التقادم على الجرائم التى يرتكبها رئيس الجمهورية إلا من تاريخ انتهاء ولايته").

(صوت من القاعة للسيد الدكتور على: "ويحدد العقوبة" المفروض أنه سيحاكم على جرائم منصوص عليها فى جرائم العقوبات)

السيد عضو اللجنة:

العقوبة تعود على قانون العقوبات .

(صوت من القاعة: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص")

السيد عضو اللجنة:

أو أن تكون الجريمة ليست لها نص فيضع لها نصاً .

السيد الدكتور على عبدالعال :

نحن الآن بصدد محاكمة وهى خاصة بأن القانون سيصدر بإجراءات هذه المحاكمة ولكن من الناحية الموضوعية فإننى أعود لقانون العقوبات لأبحث عن الجريمة التى ارتكبها، العقوبة محددة، إذن القانون الصادر بهذه الإجراءات لا يتضمن ..

السيد عضو اللجنة:

احتراماً لمبدأ المساواة بين الجميع، لأن رئيس الجمهورية فى النهاية مثله مثل أى مواطن .

السيد عضو اللجنة:

قد تكون الجريمة ليس لها توصيف فى قانون العقوبات أى جريمة يرتكبها، لها توصيف فى قانون العقوبات، بصفته رئيساً للجمهورية .

السيد عضو اللجنة:

كيف ذلك؟! طالما قلت جريمة فلابد وأن تكون فى قانون العقوبات، ولا تستطيع أن تجرم وتعمل حصراً بهذه الجرائم لحلها .

(صوت من القاعة: فى كل الهام سنصدر قانوناً ليكون هناك قانون محاكمة رئيس الدولة حيث يتم تحديد الركن المادى والمعنوى والإجراءات والعقوبات)

(صوت من القاعة: لنطبق قانون العقوبات إذن)

(صوت من القاعة: لنفرض أن هناك جريمة ليست لها توصيف فى قانون العقوبات).

السيد الدكتور على عبدالعال:

إن قانون محاكمة الوزراء فى الكويت عبارة عن قانون إجرائى نظم إجراءات المحاكمة، والعقوبات كلها فى قانون العقوبات من جرائم مال عام، جرائم أمن دولة داخلى أو خارجى .

(صوت من القاعة: لقد حدد العقوبة لأنه إذا أتى بعقوبة تخل بمبدأ المساواة فسيطعن عليها بعدم الدستورية)

(صوت من القاعة للسيد المستشار عصام: نحذفها أفضل)

(صوت من القاعة للسيد الدكتور خيرى: "ولا تسرى أحكام التقادم على الجرائم التى يرتكبها رئيس الجمهورية إلا من تاريخ انتهاء ولايته").

السيد الدكتور على عبدالعال:

إن هذه قاعدة عامة

السيد عضو اللجنة:

إن هذا الأمر سيخل بمبدأ المساواة.

السيد الدكتور على عبدالعال:

إن التقادم يبدأ مع جرائم الموظفين العموميين عند تركهم للوظيفة، لا يمكن أن أخل بقاعدة المساواة بالنسبة للجرائم والعقوبات معه، هذا الأمر غير ممكن .

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

إننا بذلك سنجعل هناك إحجاماً عن التقدم لمنصب رئيس الجمهورية .

أنا لى اعتراض على هذه الفقرة وهو أن رئيس الوزراء يباشر مهام الحكم وحدث أى مكروه لرئيس الجمهورية، فلماذا نحرم رئيس الوزراء من الترشح؟! فهو لم يتسبب فى هذه الحالة وهذا الظرف....

(صوت من القاعة للسيد الدكتور على: وهذا أيضاً قول لا قيمة له على الإطلاق بل وينتقص من حدود أى أحد يتصدى....

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

ما ذنبه؟! فهذا أمر إجبارى .

(صوت من القاعة: لقد تم وضع هذا الأمر حتى لا يستغل منصبه فى هذه الفترة).

(صوت من القاعة: إذا أعلن بالفعل عن ترشحه فعليه أن يترك منصبه فوراً).

السيد الدكتور فتحى فكرى :

هى ضمانة ضرورية لدولة الحديثة بحيث لا تكون هناك نية لديه لشغل المنصب .

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

أريد أن تعدل المدة من ٩٠ يوماً لتصبح ١٢٠ يوماً فى الفقرة الرابعة

(صوت من القاعة: كان الرئيس موجود أما هنا فالرئيس غير موجود، لهذا فنحن نسرع فى الانتخابات، فمدة التسعين يوماً لها حكمة هنا، فلنبقى عليها كما هى)

(صوت من القاعة : إن الإجراءات تأخذ وقتاً طويلاً، حتى مدة التسعين يوماً لا تكفى).

السيد عضو اللجنة:

المادة (٨٤) من دستور عام ١٩٧١ أكثر وضوحاً بالنسبة لموضوع خلو المنصب حيث يعلن مجلس الشعب خلو المنصب وفى غير دور الانعقاد فإن....

(صوت من القاعة: يدعو رئيس مجلس الشعب المجلس لجلسة استثنائية حيث يتم فيها الإعلان عن خلو المنصب)

(صوت من القاعة: أنا أريد رئيس مجلس الشعب ورئيس المحكمة الدستورية العليا بدلاً من إدخال الجمعية العمومية للمحكمة الدستورية العليا فى هذا الأمر)

السيد عضو اللجنة:

هو فصل بين خلو المنصب وتولى الرئاسة، إعلان الخلو فى دستور ٢٠١٢ ونحن سرنا على نفس النهج وقد جعلناها ١٢٠ يوماً .

(صوت من القاعة: لا توجد جهة تحدد العجز الدائم)

(صوت من القاعة: ليكن القومسيون الطبى)

السيد الدكتور محمد خيرى :

مادة (١٣٤) "إذا تزامن خلو منصب رئيس الجمهورية مع إجراء استفتاء أو انتخاب مجلس الشعب، تعطى الأسبقية لانتخاب رئيس الجمهورية، ويستمر المجلس لحين إتمام انتخاب الرئيس".

السيد عضو اللجنة:

هناك اقتراح خاص بعزل رئيس الجمهورية بإرادة شعبية رافضة لرئيس الجمهورية، والاقتراح يقضى بأنه إذا كان هناك عدد معين خمسين ألفاً أو مليون أو عشرة ملايين يرى أن الرئيس فاقد للثقة وللشعبية فمن حقهم أنهم يطالبون بعزلة من منصبه، هذا اقتراح أعرضه عليكم لتروا هل نأخذ به أم نرفضه.؟

(صوت من القاعة: هذه دعوة لتمزيق الوطن فمن الممكن أن نجد جنوب أو شمال الوادى يقرر عزل رئيس الجمهورية، وإننى أعتقد أن الأمور المؤقتة أو التى فرضتها ظروف معينة لا تقضى بوجود نص بمواد .....، وهذا الموضوع قد عرض فيما سبق وأخذ مناقشات طويلة وانتهينا فيه إلى أننا لا يمكن أن نضع نصاً له).

السيد عضو اللجنة:

نحن الآن لدينا مشكلة حقيقية ولابد أن نواجهها بمنتهى الوضوح والصراحة، فإذا أراد الشعب رحيل النظام ورحيل الرئيس، فلابد أن تكون هناك وسيلة أو أداة معينة تضمن هذه المسألة، وبكل وضوح وطرحه وبعيداً عن النظريات فنحن الآن لدينا مثلاً ٥ ملايين ينتمون للإسلام السياسى وفى حالة انتخاب رئيس لا ينتمى للإسلام السياسى فسيتزلون إلى الشارع ويقولون: الشعب يريد رحيل الرئيس، أنا لا أطالب بشئ معين، ولكن لابد من وجود آلية لمقولة: "الشعب يريد رحيل الرئيس" تقنن بطريقة دستورية فيها محافظة على الحرية وعلى الإرادة الشعبية وعلى كل شيء، إنما الهروب من هذا الموقف فإنه سيجعل هذا الدستور لا يساوى شيئاً لأنه سيهدر مرة ثانية.

السيد عضو اللجنة:

لقد عرضت علينا عدة صياغات بشأن هذا النص وكان أفضلها أنه إذا كان عدد المعترضين يساوى عدد الذين انتخبوا رئيس الجمهورية فمثلاً إذا حصل الرئيس على ١٢مليون صوت فإذا اعترض ١٢مليون مواطن لهم حق التصويت بتوثيق رسمى من الشهر العقارى، فلابد من إجراء انتخابات رئاسية مبكرة فوراً.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

إذا خالف رئيس الجمهورية أحكام الدستور وانتهكه فهناك اقتراح بأن يكون لـ٢٠ألف مواطن الذين رشحوه أن يتقدموا للمحكمة بما يفيد بمخالفته للدستور مما تسبب فى حدوث خطر وضرر بهم وتقوم المحكمة بالتحقيق فى هذا الأمر وتصدر قرارها فى ذلك وهى المحكمة المشكلة وفقاً للمادة(١٣٢) وإذا ما تأكدت من صدق هذا الادعاء فتحكم بعزله من منصبه وهذه هى الأداة الشعبية،، لكن الأغلبية رفضت هذا الاقتراح وأدرجته فى تعديل الدستور، أى أنه إذا كان هناك عدد يصل إلى ٣٠ألف مواطن فإن من حقهم أن يعدلوا الدستور، ولقد كان فى هذا الاقتراح اتهام لرئيس الجمهورية ولابد من وجود جهة لتلقى هذا الاتجاه الشعبى وتتحقق بالفعل من مخالفاته وانتهاكاته ثم تصدر حكمها بعزله وليس الشعب.

السيد عضو اللجنة:

لابد أن نوفق بين عاملين هامين وهما: أن يبقى رئيس مستنداً إلى صناديق الانتخابات رغم أن الإدارة الشعبية ترفض، وأن الإدارة الشعبية أصبح لها اعتبار وحساب، وهذه مسألة هامة جداً، وأنا أخذ فى ذهنى الاقتراح الخاص بسيادة الدكتور على فى أننا لن نقوم بتغيير رئيس الجمهورية بناء على رأى الناس التى تنزل إلى الشارع، لذلك فلابد من إيجاد وسيلة تفرض على الحاكم أن يجرى عملية استفتاء على استمراره أو عدم استمراره، وهل تكون هذه الوسيلة توافر عدد معين من الأصوات، أم عدد معين من أفراد الشعب الذين انتخبوه، أم عدد معين من أصوات الناخبين؟ فالمبدأ مقبول لكن لابد أن تتوافر ضوابط معينة لا يترك على إطلاقه.

السيد عضو اللجنة:

لقد أصبح لدينا خوف من رئيس الجمهورية لدرجة أننا فى الدستور- كما قال الدكتور على- تصورنا أنه سيأتى رئيس جمهورية حرامى.

(صوت من القاعة ليس حراميا ولكنه من الممكن أن يصبح فاقداً للثقة)

السيد عضو اللجنة:

هى الفكرة فيما يتعلق بالآليات الديمقراطية، فنحن قد أخذنا هنا بنظام الديمقراطية النيابية والديمقراطية شبه المباشرة فى حالة واحدة وهى الاستفتاء، وعندما جئنا لنقول حق المواطنين فى تقديم الاقتراحات هل هذه لمجلس الشعب صورة من صور الديمقراطية شبه المباشرة، أن يتقدم عدد معين من الناخبين فى عدد معين من المحافظات أو الدوائر بمشروع قانون، وكانت الإجابة بأن هذا حق اقتراح عادة وحق تقديم شكوى عادة، إذن صورة العزل لرئيس الجمهورية هى صورة من صور الديمقراطية شبه المباشرة فى بعض الولايات وبعض الدول البسيطة جداً التى يكون منصوصاً عليها فى الدستور ويؤخذ بمثيلها فى باقى نصوص الدستور كصورة من صور شبه الديمقراطية المباشرة، ونحن عندما نأتى لنقتطع هذا النص ونضعه فى دستور لا يميل إلى هذه الصورة فنكون بذلك قد عملنا نوعاً من الترقيع وعدم استقرار النظام وعدم وضع دستور يتفق مع آليات الديمقراطية النيابية للذين ذهبوا إلى الصندوق واختاروا وفقاً لإرادة حرة، وإذا خالف رئيس الجمهورية أحكام الدستور- النص الذى نناقشه نستطيع أن نقدمه

للمحاكمة من خلال النواب الذين تم انتخابهم واختيارهم من قبل الشعب، وبالتالى فإننى أرفض هذا الاقتراح شكلاً وموضوعاً.

السيد الدكتور حمدى حسن:

أنا أسأل سؤالا أولياً وهو: هل نحن فى حاجة لهذه الآلية مع هذا الدستور الذى قلصنا فيه سلطات رئيس الجمهورية إلى أضيق نطاق ممكن وأصبحت السلطة الفعلية فى يد رئيس مجلس الوزراء؟ هذا اعتبار، وأنا أسأل نفسى أولاً، أما الاعتبار الثانى هو أننا حددنا مدة ولاية رئيس الجمهورية بمدة قليلة وهى أربع سنوات ولن تبدأ مناوشة رئيس الجمهورية إلا بعد سنة على سبيل المثال- أنا أعتقد بالكاد ثم تبدأ محاولات إقصائه من خلال هذا الأمر، فلن يستطيع أن يكون لديه...

السيد الدكتور فتحى فكرى:

كما كنت أقول وأذكر نفسى، لن تبدأ مناوشة رئيس الجمهورية إلا بعد سنة لأنه سيبدأ يصدر قرارات تكون لها صدى كبير على أرض الواقع ، فى هذه الحالة لو بدأنا نتقدم ضده بعرائض صحف المعارضة ومحطات التليفزيون ستهاجم هذا الرئيس وتقول كيف يصدر هذه القرارات ومقدمة ضده عرائض تطالبه بكذا وكذا ، هذا أمر يؤخذ فى الاعتبار.

الأمر الثالث، الذى يؤخذ فى الاعتبار وهى مجرد تساؤلات أطرحها على نفسى أساسى، سنفترض أننا قلنا إننا ممكن نعزل القائم بمنصب كذا لو انتهك الدستور، هل المحكمة الدستورية تتأكد فقط من عدد الناخبين ولا من انتهاكه للدستور؟ هو لم يقل جمع توقيعات إنما لابد أن أتأكد أن هناك سبباً يؤدى إلى الاستجابة لهذه التوقيعات ، المحكمة الدستورية لو تعرضت لمثل هذا الأمر هل ستكون فى موقف يسمح لها أن تقيم هذه المسألة بسهولة؟ لكن المسألة لا تتعلق بعدد من التوقيعات، أنا أعزل واحداً من منصبه فلابد أن هذا العزل يكون مستنداً إلى ارتكاب مخالفة ما، فمن الذى سيتحقق من هذه المخالفة ، هذا أيضاً أمر يؤخذ فى الاعتبار وأنا لا أعتقد أن المحكمة الدستورية تريد أن تلقى بنفسها فى خضم تلك المسائل، أنا أطرح أسئلة، ولو سيادتك قلت لى الجهة الثانية القادرة على أن تتأكد من انتهاك الدستور وهى كلمة مطاطة جداً، خصوصاً أننا نعرف أن معظم قواعد الدستور عبارات مطاطة وأى واحد منا لو كان يشغل هذا المنصب يقال له من اليوم الأول والساعات الأولى أنت انتهكت الدستور، فهذه المسألة

تؤخذ فى الاعتبار، إنما إذا وافقنا لابد أن يكون عندنا عدد معين من الناخبين موزع على كافة الدوائر، رئيس الجمهورية نحن نعلم دائرة واحدة فلابد أن أعود مرة أخرى لنظام الدوائر وأشترط حداً أدنى فى كل دائرة حتى يستطيع الرئيس أن يستقر، وأعتقد أن مدة الأربع سنوات صعب جداً أن نطبق هذا الكلام.

السيد المستشار حسن بسيونى:

نحن اتفقنا فى بادئ الأمر على أن الفلسفة التى سيقوم عليها هذا الدستور هى النظام المختلط هذا كما قال الدكتور حمدى وأنا أتفق معه فى كل ما انتهى إليه تماماً، نحن دخلنا فى الديمقراطية شبه المباشرة، صحيح أن الشعب مصدر السلطة ولكن نحن دولة مؤسسات عندنا مجلس شعب هناك رئيس دولة وأيضاً هناك قضاء، فكوننا نلغى هذه المؤسسات ونعود ثانية إلى الشعب، الشعب هو الذى اختار هذه المؤسسات، فأنا ضد هذه الفكرة لا سيما وأن الدستور الذى نناقشه فيه المادة١٥٢ تنظم الاتهام، إذا ثبت أنه متهم بجريمة الخيانة العظمى أو أية جريمة جنائية نحاكمه ونعلن خلو المنصب ويأتى غيره، لكن كون مجموعة تطلب عزل رئيس الجمهورية وتعيين أحد آخر لا، ٣أشهر ومن يأتى جديد يعزل لا، لأننا دولة مؤسسات ، هكذا نحن ألغينا تاريخنا الدستورى، وشكراً.

السيد عضو اللجنة:

وجهة نظرى بالنسبة لهذا الموضوع، طبعاً أنا ضدها تماماً أن عدداً من المواطنين يأتون ويقولون نريد عزل رئيس الجمهورية وكل القوى على الأرض تساندها، هكذا كل يوم سيغير واحد وهذا سيؤدى إلى تهديد الاستقرار والنظام العام المجتمعى فى الدولة.

النقطة الثانية، نحن كنا قد اقترحنا فى ضوء المناقشات السابقة سيادة المستشار محمد خيرى وأنا فى موضوع المحاكمة ندرج إمكانية بذات الأعداد التى تؤيد ترشيح الرئيس فى ذات أعداد المحافظات فى ١٠ بما لا يقل عن ١٠٠٠ أنهم يمكن أن يتقدموا بالطلب وبعد ذلك تمشى الإجراءات إلا أن هذا الاقتراح رفض لكن وفى ذات الوقت أنا وجدت تطبيقاً آخر، فى مراجعتى للدستور وجدت أنه سمح لعدد من هيئة الناخبين يطلب تعديل الدستور، تبنى لفكرة ديمقراطية شبة مباشرة، لا يوجد ما يمنع أن نأخذ مظهراً أو اثنين أو ثلاثة، فإذا اتجهنا إلى الاقتراح الذى كان مطروحاً من قبل وقلنا إنه من حق عدد من المواطنين

مساو لعدد المرشحين يطلب، لكننى أود الإشارة إلى حقيقة مهمة جداً، أنا اهتممت بمسئوليات رؤساء الدول فى فترة من الفترات خاصة التى واكبت عملية محاكمة الرئيس الأمريكى الأسبق بيل كلينتون، وجدت أن هناك ٣مرات تعرض الرئيس الأمريكى فيها لهذه الموضوعات، الموضوع الأول كان الرئيس جونسون فى القرن ١٧ وقدم له اتهام فى مجلس النواب دخل المحكمة والمحكمة هى مجلس الشيوخ لابد أن يحصل على عدد٦٥ من ١٠٠صوت يقولون إنه مذنب ولم يصل العدد فأكمل مدته.

المرة الثانية، كان الرئيس ريتشارد نيكسون الذى استقال فلا يستطيع أحد أن يعمل معه شىء، الرئيس جيرارد فورد الذى كان نائباً له أكمل مدته، واستخدم النص الذى عملناه نحن منذ قليل، حق العفو وعفا عنه عفواً خاصاً حتى لا يحاكم ، الرئيس بيل كلينتون قدم بتهمة الحنث باليمين وأنه أعاق العدالة أيضاً لم تدينه نسبة التصويت، كانت هناك أحزاب معارضة تؤيد عدم عزل رئيس الولايات المتحدة حفاظاً على الاستقرار، حاول البعض أيضاً فى مجلس الشيوخ أنهم يتهمونه بالتهمة الآتية: إتيان أفعال صبيانية وطائشة فى إطار علاقته مع المتدربة مونيكا لوينكسى أخذ فيها ٥٠صوتاً إلى ٥٠صوت وبالتالى أكمل مدته، الدكتور فتحى فكرى أثار نقطة مهمة جداً فى قضية أنه سيجلس فترة لكى يكتسب خبراته وبعد ذلك الدنيا ستقوم عليه بعد سنة، والإمام على قال: نصف الناس أعداء للحاكم وإن عدل . فما بالك لو كان هذا الحاكم ظالماً، فسيخرج أمام الحاكم أناس ضده وتحاول أنها بقدر الإمكان أن تعزله وليس هناك إجماع على شخص واحد، وسأستخدم العبارة التى قالها المستشار محمد عيد قال الشعب يريد الرئيس ولا أعرف ماذا فى وسطها قال الشعب يريد إسقاط الرئيس، هذا ما حدث فى تونس ، عبارة إسقاط النظام لم تكن فى مصر جاءت من تونس قالوا باللغة الفرنسية الشعب يريد إسقاط النظام، نفس العبارات التى قالها المستشار محمد عيد فى حالة تبنيها قد تؤدى إلى ارتباك مجتمعى رهيب جداً، وأنا ضد هذه الفكرة جملة وتفصيلاً، وشكراً.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

هذا الاقتراح قصد به تقنين ما حدث وإيجاد غطاء دستورى لما حدث حتى لا ندخل فى جرائم حرب، أنا أرى أن هذا الاقتراح إذا وجد فى الدستور سيكون شكله شاذاً نقنن الثورة بأثر رجعى وهذا لن يحدث فأنا أرفض هذا المقترح.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

هل نعمل بديلاً إنه فى حالة حل مجلس الشعب بعدد لا يقل عن العدد الذى انتخبه، أنا عرضتها عليكم حتى تكون المسألة مغطاة من كل الجوانب .

السيد الدكتور فتحى فكرى:

الحكومة هى الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة تتكون من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم، يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة ويشرف على أعمالها ويوجهها فى أداء اختصاصاتها ، يشترط فيمن يعين رئيساً لمجلس الوزراء أو عضواً بالحكومة أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية بالغاً من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل وألا يكون قد حمل أو أى من والديه جنسية دولة أخرى أو متزوجاً من غير مصرى ، ولا يجوز الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس الشعب ، وإذا عين أحد أعضاء المجلس فى الحومة يخلو مكانه فى المجلس من تاريخ هذا التعيين وتطبق أحكام المادة٨١ من هذا الدستور.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

أنا أرى أن إضافة فى حالة خلو ليس لها لزوم ، الخلو موجود مثله هنا مثل الذى يموت يخلو مكانه فتتبع الإجراءات وأيضاً مثل الذى يستقيل، فتحذف إلى وتطبق أحكام المادة .

السيد الدكتور فتحى فكرى:

نحذفها ونضع نقطة بدل الفصلة. "يؤدى رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة قبل مباشرة مهام مناصبهم أمام رئيس الجمهورية اليمين الآتية: أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهورى وأن أحترم الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه. يحدد القانون مرتب رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة ولا يجوز لأى منهم أن يتقاضى أى مرتب أو مكافأة أخرى ولا يسرى تعديل المرتب أثناء مدة الولاية التى تقرر فيها التعديل ولا يجوز لأى منهم أن يزاول طوال مدة توليه منصبه بالذات أو بالواسطة مهنة حرة أو عملاً إدارياً...

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

انا أتكلم عن عشر سنوات أنا أراها قاعدة ظالمة ...

السيد الدكتور فتحى فكرى:

يمكن أن نعيد الصياغة لكن لا نحذف الحكم، لأن نفس الكلام إذا قلنا إن الحكومة ليست هى التى تعمل القانون فرئيس الجمهورية ليس هو الذى يعمل القانون، بل إن اقتراح التعديل قد يأتى من الحكومة ويوافق عليه البرلمان بسهولة شديدة جداً إذا كان الحزب الذى كان يشكل الحكومة هو الذى له الأغلبية فى البرلمان، ويمكن أن نقول: ولا يسرى تعديل المرتب إلا على التشكيل التالى للحكومة . على سبيل المثال وهذا اقتراح مثالى.

السيد عضو اللجنة:

يمكن أن أغير رئيس مجلس الوزراء ويستمر مجلس الوزراء ، هو هنا سيستفيد أم لا، الوزراء بالنسبة للمدة المحددة المعلومة سلفاً لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب والحكمة فى ذلك شبهة الاستفادة، هنا صعب جداً لأنه لا توجد حكومة فى العالم عمرها سنة أو سنتين.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

هذه المادة أثارت إشكالية لأن فعلاً الوزارة ليست لها مدد ويمكن أن وزيراً يستمر عدة سنوات، فى البداية أنا وبعض الزملاء كنا مع ضرورة أن يحذف هذا القيد سواء على رئيس الجمهورية أو على أعضاء مجلس الشعب الأخير، نحن نتحدث عن المرتب، مرتب الوزير ٢٠٠٠ جنيه إذا زاد سيزيد ٢٠٠ جنيه أو ١٠٠جنيه، الإشكالية ليست فى المرتب، لأننى أعلم بعلمى الخاص أن الوزراء والمحافظين أيضاً يأخذون من مجلس الوزراء أموالاً كل شهر بدلات تساوى المرتب يمكن عشرون مرة وأيضاً اللجان ، القصة ليست قصة المرتب، مرتب رئيس الجمهورية ٤٠٠٠ جنيه فى الشهر....

السيد الدكتور فتحى فكرى:

كما يقولون ما لا يدرك كله لا يترك جله ، قد لا أستطيع أن أحكم النص فى الصياغة بحيث إنه لو أن وزيراً استمر أمنعه من الاستفادة، لكنة يستمر بصفة جديدة باعتباره عضواً فى الحكومة التالية وليس استمرارية للعضو ، هذا النص فائدته أنه يوجه المشرع أن يضع مرتباً مناسباً لهذا المنصب ، لأن المرتب، كما يقول الدكتور صلاح، الهزيل أدى إلى شيئين، أن مجلس الوزراء يتحايل على ذلك من خلال تقرير ما يسمى بالحوافز والأمر الأخطر من هذا أن المكافآت الأخرى هذه من الصناديق وهذه بالملايين

فى بعض الأحيان، يجب منع هذا لأنه يجد مبالغ كثيرة جداً موضوعة أمامه من غير أن يعلم من أين أتت، فنحن نريد أن نغلق هذا الباب....

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

أريد ان نصوت على حذف هذا القيد بالنسبة لرئيس الوزراء والوزراء، نبقى عليها مع رئيس الجمهورية إنما هنا هذا موظف وليس له دور فى التعديل، ثم هناك وزير ظل ٢٠سنة....

السيد الدكتور فتحى فكرى:

تمارس الحكومة بوجه خاص الاختصاصات الآتية: الاشتراك مع رئيس الجمهورية فى وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها – وتوجيه أعمال الوزارات والجهات والهيئات العامة التابعة لها والتنسيق بينهم ومتابعتها– إعداد مشروعات القوانين والقرارات– إصدار القرارات الإدارية وفقاً للقانون ومتابعة تنفيذها – إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة – إعداد مشروع الخطة العامة للدولة– عقد القروض ومنحها وفقاً لأحكام الدستور – تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

السيد عضو اللجنة:

كنا زودنا جزءاً فلم نعمل شيئاً، وهذا سيؤثر على حقوق الأجيال .

السيد الدكتور صلاح فوزى:

أنا أعلم أنها كانت مطروحة فى خطة التنمية إضافة عبارة بما لا يمس حقوق الأجيال القادمة، وأنا سأتكلم عن البند الثانى توجيه أعمال الوزارات والجهات والهيئات العامة التابعة لها، كان اقتراحى أن نضيف وحدات الإدارة المحلية لأن الإدارة المحلية ليست هيئات عامة وليست وزارات وهكذا وطبعاً معروف أن الحكومة... مجلس الوزراء ضمن إشرافه على الإدارة المحلية ، الإدارة المحلية وحدها لا تتبع وزارة الإدارة المحلية ، أولاً هو وزير الدولة للتنمية المحلية ، ثانياً كل الوحدات حالياً عندنا ٥ فى الوضع الآنى وممكن يكونوا ٥ لأننا أقرينا فى المواد الإدارية ثلاثة ، كل وحدة لها شخصية اعتبارية مستقلة ولها ميزانية مستقلة ، صحيح هناك نوع من الوصاية الإدارية يعملها وزير التنمية المحلية إنما هى ليست تابعة له من الناحية العملية ، بل إذا نظرنا إلى السلطة المختصة فى نطاق الإدارة المحلية الوزير السياسى سلطة

مختصة ، إنما رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة سلطة مختصة والمحافظ بالنسبة لوحدات الإدارة المحلية سلطة مختصة ففيها استقلالية يا خيرى بك .

السيد الدكتور فتحى فكرى:

إضافة الدكتور صلاح كالآتى: توجيه أعمال الوزارات والوحدات المحلية والجهات والهيئات العامة التابعة لها والتنسيق بينهم ومتابعتهم. هذا مطروح فى المناقشة وأنا ألخص المطروح وأطرح وجهة النظر للتصويت....

السيد الدكتور فتحى فكرى:

بداية الفقرة تقول : تمارس الحكومة بوجه خاص. هذا لا يمنع أنها تمارس اختصاصات أخرى ، أنا مع رأى الدكتور صلاح لكننى لا أريد أن أضعها فى النص لأنه قد يفهم أنه تقييد لوحدات الإدارة المحلية، ولكن هذا لا يمنع من تحقيق الغرض من خلال أن هذا جزء من اهتمامات الحكومة واختصاصاتها.

السيد عضو اللجنة:

هى الفكرة ذاتها عملية أننا دخلنا بالإدارة المحلية ووجهنا استقلالاً لوحدات الإدارة المحلية، فقد يفهم الوضع هنا أنه لا يوجد استقلال لوحدات الإدارة المحلية وبالتالى سيكون هناك نوع من التعارض حتى فى الشكل بين النصوص فى الدستور ....

السيد الدكتور على عبدالعال:

الدكتور فتحى باعتباره مارس العمل السياسى سيدرك ما سأقوله أولاً: الإدارة المحلية ليست مستقلة استقلالاً كاملاً، هناك وصاية إدارية على الإدارة المحلية ، رئيس الجمهورية يعين المحافظين هذا نوع من تدخل السلطة التنفيذية، هناك مجلس يسمى المجلس الأعلى للإدارة المحلية يرأسه رئيس مجلس الوزراء وبعض من الوزراء ذوى العلاقة، هنا فى النص التوجيه نوجه الأعمال فقط والتنسيق بين الأعمال، الإدارة المحلية ليست حكماً محلياً يتمتع بالاستقلال الكامل، تظل السلطات الآتية تمارس عليها ، بعضاً من الصلاحيات من قبل وزير التخطيط ومن قبل وزير المالية ومن قبل الوزراء النوعيين هناك تداخل بين أعمالهم ومجلس الوزراء أيضاً بالإضافة لرئيس الجمهورية ، الرسوم المحلية لابد أن يوافق مجلس الوزراء عليها ، لا يصح أن مجلساً شعبياً محلياً يفرض رسماً محلياً على المواطنين بمفرده هكذا حتى فى ظل

الوضع، الآن لابد أن يعرض الأمر على مجلس الوزراء وهو الذى يوافق عليه وتنشر فى الجريدة الرسمية، ولا يوجد شيء اسمه أنه لا يوجه ، المفروض أنه يوجهها ....

السيد عضو اللجنة:

من خلال الأعمال التحضيرية نحن نقصد الإدارة المحلية ، لأننا قلنا إنها لا تتمتع بالاستقلال ولابد أن نعطيها الاستقلال ، السلطة التنفيذية تذهب للإدارة المحلية هذا يعنى أننا ندمرها ودمرتها بالفعل ، لم تقدم منذ سنة ١٩٦٢ إلا بتدمير الإدارة المحلية .

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

هو طبيعى أن هذا النص سيطبق، فوزير التنمية المحلية سيوجه ويوجه وأنا كنت مستشاراً للمحافظة، وسيحدث ذلك من غير نص حتى ، وهل يملك المحافظ أو الوحدات المحلية أن تعارض وتقول كيف توجهنى ، فأنا أعتقد أننا نسكت عليها يا دكتور صلاح....

السيد الدكتور فتحى فكرى:

يتولى الوزير رسم السياسة العامة لوزارته ومتابعة تنفيذها والتوجيه والرقابة فى إطار السياسة العامة للدولة ، ويجوز لأى من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس الشعب أو إحدى لجانه عن موضوع يدخل فى اختصاصه ويناقش المجلس أو اللجنة هذا البيان ويبدى ما يراه بشأنه، يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القانون بما ليس فيه تعطيل أو تعديل أو إعفاء من تنفيذها وله أن يفوض غيره فى إصدارها إلا إذا حدد القانون من يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذه ، يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنظيم المرافق والمصالح العامة بعد موافقة مجلس الوزراء، يصدر رئيس مجلس الوزراء لوائح الضبط بعد موافقة مجلس الوزراء....

السيد الدكتور فتحى فكرى:

سوف أحذف الفقرة الأخيرة الخاصة بالعفو مثل رئيس الجمهورية . لرئيس الجمهورية ومجلس الشعب بناء على طلب موقع من خُمس أعضائه باتهام رئيس مجلس الوزراء أو أى أحد من أعضاء الحكومة بما قد يقع منهم من جرائم أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها يصدر قرار اتهام بموافقة أغلبية أعضاء

مجلس الشعب بعد تحقيق يجريه النائب العام ويوقف من يتقرر اتهامه عن عمله إلى أن يفصل فى الدعوى....

السيد الدكتور صلاح فوزى:

إذا تقدمت الحكومة باستقالتها وجب تقديم استقالتها لرئيس مجلس الوزراء ، وإذا تقدم أحد أعضائها باستقالته يقدم خطاب الاستقالة لرئيس مجلس الوزراء.

السيد عضو اللجنة:

هناك إشكالية يا دكتور صلاح ، يعين الحكومة ويعين رئيس الجمهورية وبالتالى من يملك سلطة التعيين هو من يقدم له .

السيد عضو اللجنة:

هذه ناقشناها فى مناقشة هذه المادة وقلنا إن رئيس مجلس الوزراء يفاجأ بأن وزيرين تقدما باستقالتهما إلى رئيس الجمهورية وهو يقبلها ....

السيد الدكتور فتحى فكرى:

النص لم يقل إن رئيس الحكومة سيقبل الاستقالة، هو قال يقدموا الاستقالة فقط وبالتالى قبول الاستقالة مازال تطبق عليه القاعدة العامة وهى أنها لابد أن ترفع لرئيس الجمهورية لكن هى تكاد تتكلم عن الجهة التى تتلقى الاستقالة فقط وليست التى تعتمد قبول الاستقالة، بقاء النص كما هو لا يحول دون رفعها لرئيس الجمهورية ، قلنا إذا تقدم رئيس الحكومة بالاستقالة تقدم لرئيس الجمهورية، إذا تقدم أحد الأعضاء، مجرد التقدم لم نتكلم عن القبول فيه ... تقسم الدولة إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية منها المحافظات والمدن والقرى ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ويكفل القانون دعم اللامركزية وينظم وسائل تمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق المحلية والنهوض بها وحسن إدارتها.

السيد المستشار محمد محجوب:

القانون الذى سيكفل دعم اللامركزية أن تكفل الدولة ، نحن ندعم اللامركزية عن طريق الدستور فنحيلها ثانيةً للقانون أنه يدعم اللامركزية ، نقول وتكفل الدولة دعم اللامركزية مباشرة.

السيد عضو اللجنة:

فى الجزء الأخير من الفقرة الأولى: ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك . المفروض أن أى قرار يستهدف المصلحة العامة ، عندما ننتج أى قرارات أنها منبعثة من أجل المصلحة العامة والوحدات لا تنشأ إلا بقانون.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

... المفترض ، لكن أنا أنص عليه فى الدستور، أنا أقيده وأضع قيداً دستورياً للإنشاء فلماذا أحذفه؟ وموجودة فى الدساتير المختلفة، فهذا مجرد ضابط فى الدستور أراقب صحته.

تكفل الدولة ما تحتاجه الوحدات المحلية من معاونة فنية وإدارية ومالية تضمن التوزيع العادل للمرافق والخدمات والموارد وتقريب مستويات التنمية والمعيشة بين هذه الوحدات طبقاً لما ينظمه القانون، تدخل فى موارد الوحدات المحلية الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى الأصلية والإضافية وتتبع فى جبايتها القواعد والإجراءات المتبعة فى جباية أموال الدولة وكل ذلك على النحو الذى ينظمه القانون.

السيد عضو اللجنة:

هذه المادة فيها ملحوظة وأشير فيها إلى: تدخل فى موارد الإدارة المحلية، كان اقتراحى أن يأتى النص على النحو التالى: يبين القانون الموارد المالية لوحدات الإدارة المحلية بما يكفل لها أداء وظائفها وبما يحقق لها الاستقلال المالى، لأننا نعلم أن الموارد والضرائب وهناك رسوم ذات طابع محلى وهناك رسوم وضرائب مباشرة ورسوم وضرائب غير مباشرة وهناك إعانات وهناك هبات وهناك قروض، فهناك مجموعة من المكون الخاص بالموارد المحلية، فأنا أتخيل أنه من المهم جداً أن يبين القانون الموارد المالية هذه واحدة، بما يكفل أداء وظائفها وبما يضمن ويحقق لها الاستقلال المالى، هذه نقطة هامة جداً لأن هناك بعض القيود من الحكومة المركزية على وحدات الإدارة المحلية فى الإنفاق المالى، فنحن نريد أن نعطى توجيهها للمشرع أن يحقق لها الاستقلال، وشكراً.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

قانون الضريبة العقارية الذى صدر أخيراً نص على تخصيص ٢٥٪ من الحصيلة للوحدات المحلية، ليس هو القانون المقصود هنا، فيمكن بصيغة سيادة الدكتور يمنع هذه القوانين أنها تعمل....

السيد الدكتور فتحى فكرى:

لا يجوز توجيه المصروف مباشرة لأى شخص اعتبارى إنما من خلال الموازنة العامة إلا فيما عدا الضرائب الموجودة فى النص العام ويجوز إنشاء ضرائب أخرى مقصود بها فى أحكامنا الضرائب المحلية، والضريبة المحلية المشار إليها فى المادة١٤٩ هى الضريبة المقصود بها فى النص العام الموجود، الضريبة المحلية التى تفرض فى نطاق إقليمى تخصص لإقليمه طبقاً للنص العام، قلتم اتركها كما هى بحيث إن الضرائب والرسوم تدخل بتعريفها القانونى فى حصة الوحدة المحلية وتركنا بعد نقاش أكثر من ساعة فلا نطرحها مرة أخرى لأنها ستأخذ نفس النقاش.

السيد عضو اللجنة:

أنا كنت قد اقترحت قيداً هاماً جداً من جراء الواقع العملى وقلت إنه لا يجوز فرض رسوم أو ضرائب على انتقال رءوس الأموال والأشخاص من الوحدات الإدارية، لأن هناك بعض وحدات الإدارة المحلية تريد أن تنمى مواردها بأية طريقة فتعمل وكأنها جمارك.

السيد عضو اللجنة:

الآن هناك النص الموجود والنص الذى يقترح فيه إضافة الدكتور صلاح الخاصة بنقل السلع والبضائع فهل توافقون على إضافة هذه الفقرة؟

السيد المستشار محمد محجوب:

ولا يجوز فرض ضرائب أو رسوم على تنقل الأفراد أو البضائع خارج نطاق الوحدات المحلية.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

أنت هكذا تجعل الوحدة المحلية دولة داخل دولة.

السيد الدكتور على عبدالعال:

الحظر هنا على الوحدة المحلية ، ولا يجوز فرض رسوم على انتقال السلع والأفراد بين الوحدات المحلية بين المحافظات.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

لنجعلها، ولا يجوز فرض رسوم على انتقال السلع والأفراد بين المحافظات هكذا أفضل طالما توافقون على ذلك.

المادة١٥٠:

ينظم القانون طريقة اختيار المحافظين ورؤساء الوحدات الإدارية المحلية الأخرى ويحدد اختصاصاتهم....

السيد عضو اللجنة:

ينظم القانون من أجل استقلال الوحدات الإدارية، لابد أن نضع فترة معينة.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

هذه تركناها للقانون هو الذى يحدد.

السيد عضو اللجنة:

القانون منذ عام١٩٦٢ وهو تركها كذلك.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السرى المباشر لمدة أربع سنوات، وينظم القانون شروط الترشح وإجراءات الانتخاب ويحدد اختصاصات تلك المجالس ومواردها المالية وضمانات أعضائها واستقلالها وعلاقتها بسلطات الدولة ودورها فى إعداد وتنفيذ الخطة والتنمية وفى الرقابة على أوجه النشاط المختلفة، يضع كل مجلس محلى موازنته وحسابه الختامى على النحو الذى ينظمه القانون، لا يجوز حل المجالس المحلية بإجراء إدارى شامل، وينظم القانون طريقة حل كل منها وبإعادة انتخابه.

السيد عضو اللجنة:

لى ملحوظة عن المادة١٥١ كانت هناك ميزة فى دستور٢٠١٢، لم يكن كله به عيوب، كان يتكلم عن سن الترشح وجعلها ٢١سنة، فأعتقد أن هذه ميزة أن نشجع الشباب على هذا، فيا ليتنا نأخذ هذا الشطر من النص هذا أولاً.

ثانياً، المادة١٥٢ تنتخب كل وحدة محلية... كذا كذا هل من الممكن أن نحذف علاقتها بسلطات الدولة ونأخذ الفقرة الأولى من المادة ١٩٢ التى تتكلم عن الوصاية الإدارية؟ إلى حد ما فيها شيء من التقبل وسوف تدعم الفقرة الثانية من النص عندما تقول: قرارات المجلس المحلى الصادرة فى حدود اختصاصه النهائية ولا يجوز تدخل السلطة التنفيذية...الخ. أعتقد أن إضافة هذه الأمور فى نظام الإدارة المحلية مقبول، لأن التنمية التى يمكن أن تحدث فى الريف إلا من خلال الإدارة المحلية، دعونا فى بعض الأمور نأخذ الرأى العام فى الاعتبار فنحن نعمل له هذا الدستور ولسنا نعمله لأنفسنا، فأرجوكم الهبوط بسن الترشح مهم جداً والقانون سيحدده.

السيد عضو اللجنة:

هذا كان اقتراح الأمانة الفنية وهو اقتراح جيد جداً.

السيد عضو اللجنة:

نحن ناقشنا هذه المادة وقلنا إن هناك صياغة خاصة ستأتى من الأمانة الفنية.

السيد الدكتور على عبدالعال:

أنا مع الدكتور فتحى كنا نقول إن هذه النصوص لا تعمل على تطوير الإدارة المحلية، تطوير الإدارة المحلية يقتضى فض الاشتباك بينه وبين السلطة المركزية، المفروض أن النص الخاص بانتخابات قيادات الإدارة المحلية رفض فليبق النص الثانى الذى يتكلم عن السن وبالإضافة أيضاً إليها القرارات السلطة الوقائية وهى الكارثة الكبرى ، بالنسبة لدستور٢٠١٢ كانت مواده متقدمة إلى حد ما فى هذه الجزئية فيا ليتنا نعود إلى فقراته.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

نحن كنا قد تحدثنا عن المجالس التنفيذية ، الكلام كله فى الإدارة المحلية عن المجالس الشعبية المنتخبة ، فأين المجالس التنفيذية؟ هنا أصبحت الإدارة المحلية فقط مقصورة على المجالس الشعبية، أين أعضاء المجلس التنفيذى الذين هم ممثلون فى المجالس الشعبية ورؤساء الهيئات التى لها شخصية معنوية مستقلة وليست تابعة للوحدات المحلية ؟ أين هذا الكلام؟

السيد عضو اللجنة:

هذا ما تخلص منه الدستور ، فقد جعل السلطة الإدارية فى يد رؤساء الوحدات المحلية وفى يد المحافظين ، هذه السلطة التنفيذية وهذا تواجدها ، هناك مجلس شعبى يديرها من حيث مواردها المالية ومن حيث المشروعات.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

هذا كلام فى منتهى الخطورة ، أجعل مجلس الشعب المحلى يدير مديرية الإسكان ومديرية الصحة.

السيد عضو اللجنة:

هو يرسم الخطة مثل مجلس الشعب، وهذا الذى طور الإدارة المحلية فى العالم كله.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

هكذا كل الإدارات مثل الصحة والزراعة وغيرها ، كل هذه الإدارات ستنتهى لو تولت المجالس الشعبية إدارتها....

السيد عضو اللجنة:

سأبدأ ملاحظاتى على هذه المادة من نقطة تكاد تكون عليها إجماع قالها الدكتور فتحى وهى الهبوط بالسن تشجيعاً لشريحة الشباب، وهذا أمر أعتقد أن عليه إجماع، إنما نعود إلى القضية التى ذكرها المستشار عصام فيما يخص المجلس التنفيذى، عند مناقشة هذه المادة أثير أن النص الذى ورد فى دستور ٢٠١٢ كان يتكلم عن مجلس واحد يجمع بين أعضاء منتخبين وآخرين بحكم الوظائف مختارين، وكان هذا محلاً لنقد لأن معناه سيطيح بفكرة وجود مجلس تنفيذى لأن الإدارة المحلية تقام على جناحين جناح شعبى منتخب وجناح تنفيذى معين ، دستور٧١ فى المواد من ١٦١إلى ١٦٣ التى تكلم فيها عن الإدارة المحلية تحدث فقط عن قضية المجالس الشعبية ومن ثم لم يكن ذلك حائلاً بين المشرع وأنه يعمل المجلس التنفيذى الذى يرأسه المحافظ ومعه نواب المحافظ ومع رؤساء الأحياء ومعه مديريات الخدمات، إنما العلاقة هى نوع من الرقابة زاد بعضاً من الاختصاصات .

القضية الثانية التى ذكرها المستشار خيرى ضمانات الأعضاء واستقلالهم وعلاقاتهم هو يعنى بها قضية الرقابة، بمعنى آخر عندى حالياً فى الوضع الحالى يمثل هذا النص سؤالاً وهناك طلبات إحاطة طبعاً

من قبل كان هناك استجواب ولكن المشرع العادى هو الذى أدخله وهو الذى حاسبه ويملك هذا، نأتى لنقطة مهمة جداً فى إطار العلاقة، العلاقة كانت منظمة بالطريقة الآتية، أولاً النص الموجود فى دستور ٢٠١٢ ردئ جداً لأنه يقول المجلس يصدر قراراً يكون نهائياً فى حدود اختصاصه ، ما المشكلة فى ذلك ، أى جهة فى حدود اختصاصها النهائى تصدر قرارها النهائى ينطبق عليه مفهوم القرار الإدارى فى قضاء مجلس الدولة، الصيغة معروفة، إنما الإشكالية أن هناك علاقات تبادلية بين المجالس الشعبية وبعضها وبعض والحكومة، إذا حدث أن المجلس الشعب المحلى لحى أو لقرية المحافظ اعترض على قراره، فى هذه الحالة يبعثه لمجلس المحافظة ومجلس المحافظة له أن يقرر فيها ، فإذا كان المحافظ ليس موافقاً على قرار مجلس الشعب المحلى للمحافظة فيرسله إلى وزير الإدارة المحلية وبالتالى يعرضه على مجلس الوزراء ويعمل بالقرار الذى يأخذه مجلس الوزراء، فهناك تنظيم لهذه العلاقة ، فأنا أرى النص الذى اقترحه المستشار خيرى يحقق هذه المنظومة وسندخل كأننا نعمل قانوناً للإدارة المحلية.

السيد المستشار محمد خيرى:

اسمحوا لى أن أذكر بنقطة، النص الخاص بالانتخاب قلنا إنه ملئ بالعيوب، الميزة الوحيدة هى سن ٢١ سنة والقانون ينظمه لكن بعد ذلك حضور وعضوية التنفيذيين واختيار الوكيلين تركها للقانون وبعد ذلك يقول للمجالس المحلية انتقدنا فيها أن تتولى إنشاء المرافق العامة وبعد ذلك يقول تصدر قراراتها النهائية ، والسلطة التنفيذية تستطيع أن تحدد لها إطار اختصاصاً تتدخل السلطة التنفيذية لمنع تجاوزها لحدود اختصاصها ، قلنا إن هذا النص يكبل الوحدة المحلية والإدارات المحلية ويهدم النظام المحلى سواء فى اختيار المجلس أو فى القواعد المنظمة ، قلنا سنستبدل هذا بنص اقترحناه بحيث إنه يعطى ضمانات والمشرع من خلالها يعمل تنظيماً فى هذا الإطار ،وعلى هذا الأساس اقترحنا هذا النص .

السيد عضو اللجنة:

لى ملحوظة، نحن فى كثير من الموضوعات رجعنا لدستور٧١ وكل ما فعلناه من جديد أننا نقلنا دستور٧١ إلى دستور٢٠١٢ المعيب، فى هذه الجزئية بالذات علينا أن نبتكر شيئاً، من ضمن الأشياء الخاصة بالوصاية الإدارية هو قال فعلاً إن الإدارة تستطيع... المحلية من تجاوزها لهذه الحدود، إنما لم يطلق هذه السلطة وإنما تركها لمجلس الدولة....

السيد الدكتور فتحى فكرى:

هل المقصود بها غير قابلة للطعن ألا تكون معلقة فى نفاذها على تصديق من سلطة أعلى؟ النهائية مفهومها هنا عدم القابلية للطعن.

السيد عضو اللجنة:

المقصود بها استنفاذ القرار الإدارى كافة مراحل التقاضى .

السيد الدكتور فتحى فكرى:

نثبتها هكذا....

السيد الدكتور فتحى فكرى:

قبل أن نبدأ فى المادة ١٥٥ نشكر بشكل شخصى المستشار خيرى بك لأنه اعتبر أن الإدارة المحلية هى الفرع الثالث من أفرع السلطة التنفيذية وكان دستور٢٠١٢ قد أوردها سلطة عامة وهذا كان محل نقد ، بالفعل هى تقوم بعمل تنفيذى وهى إحدى مكونات السلطة التنفيذية، وشكراً جزيلاً.

السيد المستشار محمد خيرى:

المادة١٥٥ "تقوم كل جهة أو هيئة قضائية على شئونها ، ويكون لكل منها موازنة مستقلة تدرج فى موازنة الدولة رقماً واحداً، ويؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين المنظمة لشئونها فإذا اعترضت عليها أو أى من أحكامها فلا تقر إلا بموافقة ثلثى أعضاء مجلس الشعب ."

السيد عضو اللجنة:

أنا لى رأى فيها وقد يتفق مع رأى حضراتكم ، ولكن فكرة التخوف هى التى جعلتنا نضع هذا التصور ، فهل سنضع دستوراً للتخوف؟

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

سأقول لك يا دكتور حمدى ، الأول كنا نقول موافقة فظللنا فى جدل لمدة ساعة أو أكثر وفى النهاية اقترحنا موافقة الثلثين.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

من ضمن الاقتراحات أيضاً التى جاءت، كانوا يريدون الغطاء الدستورى للتعيينات فى الهيئات القضائية والأمنية ، بمعنى أنه لا يأتى فصيل معين اليوم ويسيطر على الدولة ويفرض أشخاصاً معينين ومفهوم طبعاً أن الكلام عن الجهات القضائية أو الأمنية ، يدخل فى الشرطة عناصر معينة أو يدخل فى الجيش عناصر معينة أو يدخل فى مجلس الدولة عناصر معينة وهكذا ، فهل المادة عندما نقول تقوم كل جهة أو هيئة قضائية على شئونها فهل يعتبر هذا هو الغطاء الدستورى؟.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

ما تقصده سيادتك، مثلاً عندنا فى مجلس الدولة عندما اخترنا الدفعة الماضية بعثنا لوزارة العدل لكى يأخذوا رأى المخابرات وأمن الدولة والأمن العام، فأخذوا رأى الأمن العام فقط، قلنا خذوا رأى الجهات الأخرى، قالوا لا. أعلم أن سيادة الرئيس نريد أن نحقق ضمانة فهل ممكن أن ينص عليها؟

السيد الدكتور فتحى فكرى:

سيادة المستشار لهذه الحماية طبعاً المجلس يقوم على شئونه هذا ضابط، فيما يتعلق بالتعيينات سواء المبتدئة أو التعيين فى درجات أعلى ، هناك نص فى قانون السلطة القضائية (فاتح الباب) لهذا يسمح بتعيين محامين ويدخلهم محكمة النقض ويصبحون مستشارين ، عندما أثيرت قضية السن سمعت إعلامياً أن الموضوع ليس فيه مشكلة سنأتى بخبرات ومحامين نقض، فلابد أن يحتاط المشرع العادى.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

المهم الغطاء الدستورى لأنى سأعرضه عندما نأتى للجهات الأمنية لأننا نريد الغطاء الدستورى للجهتين .

السيد الدكتور حسن بسيونى:

الآن نحن نعطى السلطة القضائية حق الاعتراض على القوانين وهذا يعتبر مخالفة دستورية صارخة، لأن السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية هو الذى يملك حق الاعتراض على القوانين، للسلطة التنفيذية كأية سلطة تستطيع أن تلجأ للمحكمة الدستورية العليا إذا صدر قانون يخالف قواعدها أو شئون أعضائها وبالتالى تنتهى المحكمة الدستورية العليا إلى عدم دستورية هذا القانون. والنص بهذه الكيفية فيه

عوار دستورى وفيه إساءة انحراف دستورى لأنه فى الأصول الدستورية العالمية أن حق اعتراض القوانين هو من حقوق السلطة التنفيذية وليست السلطة القضائية فيجب حذف هذه الفقرة ونتجرد من الخوف، تحذف إذا اعترضت ويكتفى بأخذ الرأى فقط.

السيد المستشار محمد خيرى:

القضاة مستقلون غير قابلين للعزل لا سلطان عليهم فى عملهم بغير القانون وهم متساوون فى الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم وإعارتهم وندبهم وتقاعدهم وينظم مساءلتهم تأديبياً وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء وإنجاز أعماله.

السيد عضو اللجنة:

أرى حذف عبارة(وذلك كله بما يحفظ استقلال الوطن وإنجاز أعماله.)

السيد عضو اللجنة:

أنا أرى حذف (وإنجاز الأعمال) إنما عبارة (وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء) من رأيي أنها تستمر لأنها مطلب ثم أن لها انعكاساً على الأوضاع الوظيفية، هنا مخصصة على الأوضاع الوظيفية، تعيين وندب وتأديب .

السيد الدكتور فتحى فكرى:

أنت وضعت أكثر من شيء ووضعت له حكماً واحداً، قلت شروط وإجراءات تعيينهم وإعارتهم وندبهم وتقاعدهم وينظم مساءلتهم تأديبياً. فلا تقل وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء وإنجاز أعماله. عندما أنظر للمساءلة التأديبية لا أنظر على أن هذا إنجاز لأعماله أو لا .

السيد المستشار محمد خيرى:

لقد حذفناها من النص. المادة١٥٧: "جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام أو الآداب ، وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية ."

المادة١٥٨: "يختص القضاء بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم عدا ما تختص به جهة قضائية أخرى ويفصل فى المنازعات المتعلقة بشئون الأعضاء."

السيد المستشار محمد محجوب:

قلنا يفصل دون غيره.

السيد المستشار محمد خيرى:

حسناً سوف نضيفها.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء...

السيد المستشار على عوض (المقرر):

هناك اعتراض على أن النيابة جزء من القضاء فهى جزء من السلطة القضائية .

السيد الدكتور على عبدالعال:

هذه المادة من المواد التى أخذت نقاشاً كثيراً، النيابة العامة جزء لا يتجزأ سواء من القضاء أو من السلطة القضائية ، هى أولاً ليست سلطة قضائية، طوال عمرها ودرسنا أن النيابة العامة جزء من السلطة التنفيذية ووكلاء النيابة يتبعون النائب العام وجميعهم يتبعون السلطة التنفيذية. أعضاء النيابة العامة كانوا ذاهبين للتدريب فى إحدى الدول وبالتالى قالوا إن هؤلاء ليسوا أعضاء سلطة قضائية وهكذا يسير العمل، لكى تكون النيابة العامة جزءاً من القضاء رأينا أن نضع وقضاة التحقيق.

السيد عضو اللجنة:

حركة التبادل التى تتم سنوياً بين النيابة والقضاء لو أنهم ليسوا جزءاً من القضاء فلن يمكن أن نعينهم ولا آخذهم من النيابة للقضاء سواء كمستشارين أو قضاة أو رؤساء محاكم وحركة التبادل هذه تؤكد أنها جزء من السلطة القضائية.

السيد الدكتور على عبدالعال:

سيادة الرئيس، نحن أساتذة فى كليات الحقوق ونعلم مستوى الخريجين الذين نصدرهم وأنت تعانى منهم ، لهذا الشخص سلطات خطيرة جداً من اتهام وتحقيق لاسيما وأن الترقيات تتم بسرعة ، أنا عينت

فى يناير ١٩٧٣ ووجدت أن مساعد النيابة عنده ٣٠سنة، الوضع ليس هو الوضع، الذى تسير عليه كل دول العالم طالما سنعتبرها جزءاً من السلطة القضائية نفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق.

السيد عضو اللجنة:

الموضوع كان قد طرح فى النقاش على أن هناك فكرة للفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الاتهام لا أن هذا الاقتراح لم يحز على الأغلبية ، بدأنا ننتقل إلى نقطة أخرى هى مشروعية وجود قضاة للتحقيق وتم دراسة هذا الأمر من واقع قانون الإجراءات الجنائية يقول إنه يمكن أن وزير العدل يطلب ندب قاضى تحقيق ويمكن أن مجلس القضاء أيضاً يرفض ، بعد التدقيق وجدت أن دستور ٢٠١٢ والمشروع الحالى غطى هذه الجزئية قال عدا ما يستثنيه القانون، وقانون الإجراءات الجنائية يستثنى هذه الأمور فهذا غطاء دستورى، وشكراً.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

المادة١٥٩:

النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق ورفع ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى ويتولى النيابة العامة نائب عام يعين بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى من بين نواب رئيس محكمة النقض أو الرؤساء بمحاكم الاستئناف أو النواب العامين المساعدين، وذلك لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله.

المادة١٦٠:

"مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره من جهات القضاء بالفصل فى كافة المنازعات الإدارية والدعاوى والطعون التأديبية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بأحكامه، ويتولى الإفتاء فى المسائل القانونية للجهات التى يحددها القانون، ومراجعة وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التى تكون الدولة أو أحد أشخاص القانون العام طرفاً فيها ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى."

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

أنا معترض على عبارة أشخاص القانون العام، النقابات العامة ليست أشخاص قانون عام، أنا لا أراجع عقود نقابة المحامين ولا الكاتدرائية.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

نجعلها "مراجعة مشروعات العقود التى تكون الدولة أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها".

السيد عضو اللجنة:

نحن كنا اقترحنا حذف مراجعة وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، لأنه سوف يترتب عليها بطلان تشريعى لصفة شكلية، قانون الجمعيات الذى صدر بعدم دستوريته لأنه لم يعرض على مجلس الشورى، فهذا إجراء شكلى.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

هذا القانون كنا قد راجعناه والمحكمة الدستورية قضت بعدم دستوريته لأنه لم يعرض على مجلس الشورى، الأسبوع الماضى الحكومة أرسلت لنا ستة مشروعات بقوانين ومجلس الوزراء أخذ قراراً فعلاً ولو نظرنا للإحصائيات لوجدنا أن القوانين التى يحكم بعدم دستوريتها أغلبها لم يعرض على قسم التشريع.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

هل اختصاص مجلس الدولة بدعاوى الطعون التأديبية يلغى مجالس التأديب؟

وهذا هو المكتوب هنا.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

التى يحددها القانون.

السيد عضو اللجنة:

يختص دون غيره من جهات القضاء، فمجالس التأديب ليست جهة قضاء، هى هيئة إدارية ذات اختصاص قضائى، فمن جهات القضاء وبالتالى قال بالفصل فى كافة المنازعات الإدارية والدعاوى والطعون التأديبية ومنازعات التنفيذ...

السيد الدكتور محمد خيرى:

المحكمة الدستورية العليا جهة قضاء مستقلة قائمة بذاتها ومقرها مدينة القاهرة .

السيد المستشار مجدى العجاتى:

اقتراح يا خيرى بيه نريد أن نضع نصا لمجلس الدولة قسم التشريع مدة ينجز فيها المراجعة .

السيد الدكتور محمد خيرى:

المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، مقرها مدينة القاهرة .

وتتولى دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتفسير نصوص الدستور والنصوص التشريعية، والفصل فى المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها .

ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها .

المادة اللى بعدها :

"تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس .

يعين رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية من بين أقدم ثلاثة نواب لرئيس المحكمة بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة .

ويعين نائب رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة .

وذلك على النحو المبين بالقانون".

السيد الدكتور على عبدالعال:

هذا هو النص الذى اتفقنا عليه.

السيد الدكتور محمد خيرى:

مقاطعة نعم يا سيادة الرئيس، دقيقة واحدة، نائب الرئيس أنا كلمت على بيه عوض وعصام بيه وقلت له المحكمة مستاءة جدا، نحن عدلنا القانون من أجل نائب الرئيس فنحن لا نريد العضو، نحن اتفقنا أن نواب الرئيس يستمرون .

السيد الدكتور على عبدالعال:

هذا النص يا خيرى بيه تتذكر .....

مقاطعة ، لا يوجد أعضاء، نحن استبدلنا عضواً بقانون.

السيد الدكتور على عبدالعال:

لا شأن لى بهذا القانون نهائياً.

السيد الدكتور خيرى:

بعد إذن معاليك أقول رأيي وبعد ذلك يؤخذ التصويت

(سيادتك أنا إذا لم أصوت سأنسحب من اللجنة)

السيد عضو اللجنة:

سيادة المستشار الفقرة الثانية تقول: يعين رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية من بين أقدم ثلاثة نواب لرئيس المحكمة بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة.

كم عدد نواب هذه المحكمة؟ العدد، كم عدد تشكيل المحكمة؟

السيدالدكتور فتحى فكرى:

لقد صوتنا على كم عدد أعضاء المحكمة.

السيد عضو اللجنة:

عندما آتى فى صدر المادة ولا أذكر عدداً وبعد ذلك أذكر عدداً هذا يعتبر خللاً فى الصياغة، أنا قلت (أقدم ثلاثة نواب) إذن لابد أن أعرف كم عدد أعضاء هذه المحكمة كم عضو، وكم نائب بجانب الرئيس.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

القانون هو الذى سوف يحدده.

السيد عضو اللجنة:

إذن لا أحدد هنا عدداً، القاعدة ألا أذكر هنا عدداً.

السيد الدكتور حسن بسيونى:

مداخلة، بعد إذن حضرتك نقطة نظام، عندما كان يوجد صياغة مقدمة لن أقول من سيادة المستشار خيرى وإنما من المحكمة الدستورية ونحن جميعاً نقدرها ونقدر جهودها وأحكامها وما إلى ذلك ولقد اتفقنا على حل وسط ووقتها هو وافق سيادته وتم التصويت، هل سأعيد التصويت مرة أخرى؟

(تم قطع الصوت فى الشريط)

السيد الدكتور على عبدالعال :

فضلاً عن هذا هناك نص يسمح فى النظام الدستورى الألمانى بأنه إذا قضى ببطلان البندستاج يظل إلى نهاية مدته وهكذا وهذا بغرض عمل حالة من الاستقرار المجتمعى شكراً يا فندم.

(تم قطع الصوت فى الشريط)

السيد الدكتور فتحى فكرى :

ننتقل للمادة ١٦٤ للتذكير فقط عند مناقشة هذه المادة التى تتعلق بحذف الرقابة السابقة، أنا كنت قد أشرت وتناقشت مع سيادة المستشار خيرى وسيادة المستشار محمد بيه عن الآتى قلت له أنا لدى سوابق

السيد الدكتور محمد خيرى:

الدكتور حمدى يريد أن يعرف صوتنا على ماذا.

(تم قطع الصوت فى الشريط)

السيد عضو اللجنة:

بعد إذن سيادتك لى مداخلة فى هذه الجزئية هذه رقابة لاحقة.

السيد عضو اللجنة:

هذا نص ثابت أم نص انتقالى.

السيد عضو اللجنة:

لا يصح أن يكون نصاً ثابتاً أن أنص فى الدستور نصا ثابتا على إرجاء عدم دستورية نص فى القانون.

لو فترة انتقالية على أساس المرحلة التى ننتقل فيها من الرقابة السابقة إلى الرقابة اللاحقة لا يمكن أن يوضع فى الدستور، لأن الرقابة اللاحقة ترتب الأثر بمجرد صدور الحكم.

السيد الدكتور عصام عبدالعزيز :

حتى تستقر الأوضاع حتى أى انتخابات بعد ذلك.

السيد عضو اللجنة:

المجلس به عوار أصلاً فى القانون يقتضى بطلان المجلس بالكامل.

السيد الدكتور عصام عبدالعزيز:

يحله رئيس الجمهورية بقرار منه من حقه.

السيد عضو اللجنة:

أريد أن أثبت فى المضبطة، أن الدستور الألمانى به نص يسمح بهذا، النص الخاص بالمحكمة الدستورية المادة ١٩٤.

فى ألمانيا القانون فى قانون المحكمة

(تم قطع الصوت فى الشريط)

السيد الدكتور محمد خيرى:

سيادة على بك عوض، النقطة المهمة أننا ناقشنا الموضوع فى كذا وجه وكان من ضمن الأوجه التى طرحها الدكتور فتحى إذا وضعناه فى الدستور ستكون فاضحة للمجلس وشائبة للمجلس ورئيس الجمهورية بعد ما صدر الحكم، فقلنا الأسلم كما فعلنا فى الضرائب، نضع النص فور صدور الدستور

رئيس الجمهورية يصدر قراره بقانون لهذه المسألة والمحكمة تتمتع بالسلطة فى هذه النقطة وهذا ما اتبعته المحكمة العليا الألمانية ليس موجوداً فى الدستور موجود فى قانونها، فالقضاء بنفس النظام الألمانى سنضعه فى القانون وقدمنا اقتراحا بالنص المقترح من المحكمة لماذا سنغير هذا الكلام ونضعه فى الدستور ؟

السيد المستشار مجدى العجاتى:

سيكون شكلها سيئا إذا جاءت فى الدستور هى ضرورة ولكن سيكون شكلها سيئا.

السيد الدكتور محمد خيرى:

ونثبت فى الأعمال التحضيرية فور صدور الدستور، سيصدر بقانون .

السيد الدكتور فتحى فكرى:

كان من خمس دقائق فقط يتكلم عن المواءمة العملية والناس منتظرة وعلى بيه عوض أثار نقطة أن الناس ستصدم وتفاجأ بأننا قد ألغينا الرقابة السابقة أنا أقصد بإيراد هذا النص فى الدستور لطمأنة الناس، لأن كل الناس ليس عندهم الخبرة الفنية

السيد المستشار مجدى العجاتى:

سنذكر فى البيان الخاص بنا عن أسباب إلغاء الرقابة السابقة وهى مذكورة (تم قطع الصوت) ..

السيد عضو اللجنة:

سيقول الناس لماذا سكتم لقد كلفتنا كذا ملياراً ....

(تم قطع الصوت) ....

السيد عضو اللجنة:

النص الذى أمامنا نحن جميعاً موافقون عليه، وإنما ما بين إضافاته إلى أحكام الدستور أو تركه القانون، من يرى إضافته إلى أحكام الدستور ؟ أنا أعرضه على حضراتكم للتصويت المستشار مجدى العجاتى ما المانع أن نخرجه الآن ويصدر بقرار من رئيس الجمهورية.

السيد الدكتور محمد خيرى :

أقول نقطة يا فندم إذا ورد فى النص، أولاً الوضع أنا قلت فى النظام الدستورى الألمانى وأنا أعنى قانون المحكمة، النقطة التى ذكرها الدكتور على عبدالعال نقطة مهمة جداً يا فندم، قال هنا لن يكون هناك إلزام على المشرع فى أنه يتبنى هذا النص وإذا وضعناه الآن يستطيع المشرع أن يلغيه غداً، كلام الدكتور على كلام عملى ومهم جداً ولذلك وجوده فى الدستور حاكم وقيد على المشرع أنه لابد أن يلتزم به ...

(تم قطع الصوت) .

السيد المستشار على عوض (المقرر) :

هيئة قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة، تنوب عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من منازعات، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى .

ويكون لأعضائها الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية .

أريد أن أقرأ لكم النص الوارد فى دستور ٢٠١٢ زيادة تأكيد

هل تريد أن تقول شيئاً يا محمد بيه ؟

السيد عضو اللجنة:

أنت تعلم سيادتك كثرة الكلام حول هذا النص خلال الفترة الأخيرة

السيد المستشار على عوض (المقرر):

هو واضح كما عرضنا قيل ذلك أنهم أخذوا مكتسبات لم يكونوا يحلمون بها وحصلوا على اختصاصات غريبة جداً أما الحاصل الآن هم يعتبرون أن هذا من مكتسبات ٢٠١٢ وأنهم أى تعديل على هذه المكتسبات بتقليصها ستجعل عندهم قلقا جامداً جداً فأنا أعطيكم الخلفية التى نعرضها وبدأوا فى عملية فصال، أنا عندى ٣ اختصاصات، اختصاص الرقابة الفنية على إدارات الشئون القانونية فى الجهاز الإدارى للدولة، إعداد العقود، تسوية المنازعات فمن الممكن أن يتنازلوا عن الرقابة الفنية على إدارات الشئون القانونية وخاصة أننى قلت لهم مقترحات والإدارات القانونية تقول إنهم مثلهم مثل هيئة قضايا الدولة أعطنى الضمانات، سيتبقى إعداد العقود وتسوية المنازعات، إعداد العقود به كلام على

أساس أنه يتصادم مع اختصاص مجلس الدولة فى مراجعة العقود، هم يقولون لا، على أساس أنهم يعدون العقد فقط ولكن مراجعته فى مجلس الدولة، كما فى نصوص مجلس الدولة أما بالنسبة لتسوية المنازعات يقولون سيأتى لهم الشخص قبل أن يذهب إلى المحكمة أى أن مسألة تسوية المنازعات الموجودة فى هيئة المفوضين أو فى قانون ٧ لسنة ٢٠٠٠، ليقول لى إنه لديه مشكلة مع الجهة الفلانية الإدارية فأنا سوف أحاول باعتبارى محامى الجهة الإدارية أقول لها أن هذا الشخص فعلاً له حق.

السيد المستشار مجدى العجاتى :

هم عندهم الكفاءة لحل مثل هذه المنازعات.....

السيد المستشار على عوض (المقرر):

نحن نعرض .....طارق بيه هل عندك شىء آخر تود أن تضيفه باعتبار أنهم اتصلوا بك.

(تم قطع الصوت)

السيد عضو اللجنة:

مع احترامى الشديد لشيوخنا الذين يذهبون إلى فض المنازعات يكون من جميع الجهات القضائية منهم المدنى ومنهم الجنائى ومنهم الذى لم يرأس منازعة إدارية قبل ذلك، وفض المنازعات والتوصيات ليس لها أى صدى عملى لكن عندما يلزمها محامى هيئة قضايا الدولة بعد قبول الخصم التسوية، يلزم الجهة الإدارية أكون أنا قد وفرت جزءاً كبيراً جداً من المنازعات ولن تعرض على مجلس الدولة وبذلك سيتم تخفيف العبء على مجلس الدولة وسأريح العضو من مشكلة التقاضى وأنه يدخل فى منازعات تأخذ سنيناً ويصرف عليها فى حين أنه يمكن أن يحسمها فى المعهد وفى وقت قصير جداً

مداخلة كيف يلزمها ؟

السيد عضو اللجنة:

لو الخصم وافق على التسوية فى المحضر يعطى عليه سلطة، لأنه بطبيعته محامى الدولة هو الذى يقول أطعن أو لا أطعن والجهة الإدارية ليس لها رقابة عليه وهو الذى يتولى رفع الدعوى أو الجهة الإدارية ليس لها رقابة عليه.

هكذا تصبح جهة تقاضى

السيد عضو اللجنة:

قانونها هو الذى يقول ذلك

السيد : مادام سيفرض عليها، على الجهة الإدارية، فهو جهة تقاضى ويقضى فى قضية .

السيد عضو اللجنة:

هو ليس يفرض سيادتك هو جهة قضائية مستقلة

يبقى جهة تقاضى ويقضى فى قضية .

السيد عضو اللجنة:

أنا ألزم وأعطى أمراً هذا الأمر عبارة عن ماذا، واجب التنفيذ، صيغة تنفيذية، يبقى مارست اختصاصاً قضائياً، فى حال أن ضمانات التقاضى بالنسبة للأشخاص غير متوفرة فى هذه القضية

السيد عضو اللجنة:

شكراً سيادتك هناك نقطة مهمة فى هذا الحديث أننا منذ سنة ٢٠٠٠ البرلمان أصدر قانونا يحمل رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، وهو قانون التوفيق فى بعض المنازعات الإدارية، وعندما يتم التوفيق بين المتخاصمين نأخذ المحضر ونأخذ عليه الصيغة التنفيذية، إذا وافقت عليه السلطة المختصة أنا شخصياً أرى أن هذا إذا كان تم تطبيقه من الناحية العملية لبسط إجراءات التقاضى تماماً ولتقليص أعداد القضايا لأن أعداد القضايا تزداد للغاية، يعنى تقريباً سيادة الوزير لدينا كام مليون قضية، على الأقل أنا أشبهها بعدد مواطنى جمهورية مصر العربية من سن يوم إلى تسعين سنة، عملية صعبة جداً، فإذا أعطى هذا الاختصاص لهيئة قضايا الدولة أنا شخصياً أميل إليه لكن لابد من إلغاء القانون ٧، لأن قانون ٧ أصبح عاجزاً لا يقدم أى شىء كما أن هناك اعتباراً عملياً آخر ما الذى عجز قانون ٧ أن الحكومة من خلال وزيرى التنمية الإدارية والمالية أصدرا كتابا دورياً يحظر على الوزراء والسلطة المختصة أن تنفذ أى توصية للجان فض المنازعات إذا كانت ستحمل الدولة تكاليف مالية وبالتالى الكل امتنع عن الاعتماد، ومن ثم أصبحت مسألة تطيل أمد التقاضى لأنه أضيف شرط من شروط القبول بالنسبة للدعوى الإدارية أمام القضاء الإدارى لذلك أنا مع أننا لو أعطينا هيئة قضايا الدولة اختصاص تسوية المنازعات، وهنا النص الجيد أنا أعنى النص جيد الذى هو ١٧٩ قال "على النحو الذى نظمه القانون فيأتى القانون لوضع تنظيم

لهذه التسوية وكيفيتها بالشكل الذى يقلص من عدد المنازعات، نحن كثيراً معالى الوزير نكون أمام التقاضى ونأتى نعمل نوعا من الصلح أى ننهى الخصومة صلحاً ونأخذ المحضر وبه صيغة تنفيذية أنا أحسب أنه حتى قضايا الصلح يمكن هيئة قضايا الدولة دون وجود هذا النص تتعثر فيها بعض الشىء، فنحاول أن نبسط إجراءات التقاضى ونقلص أعداد القضايا وإذا تم الحل الودى هذا لا ضير ولا بأس بل فى مصلحة المتقاضين، لذلك أنا سيادة الوزير مع النص على منح هيئة قضايا الدولة الاختصاص بتسوية المنازعات على أن يتولى المشرع تنظيم الإجراءات والآثار المترتبة على ذلك شكراً سيادة الرئيس.

(تم قطع الصوت)

السيد المستشار مجدى العجاتى :

قرارات وزير المالية وقف تنفيذها منذ خمس أو ست سنوات وليست لها أى صدى والدولة لا تنفذ هذه التوصيات وهو عبء فقط على خزانة الدولة، فإذا كانت فى حدود أن تحل محل لجان فض المنازعات أنا أوافق ، لا محكمة ولا ضمانات، يقدم رقماً ويأخذ الناس لا تستطيع الانتظار، يكفى أنه يقدم الطلب كإجراء شكلى

السيد المستشار على عوض (المقرر):

يعنى نلغى لجان فض المنازعات .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

نعم يتم إلغاؤها وإذا لم يتم إلغاؤها ماذا سوف تعمل هذه اللجان ؟

يا سيادة المستشار يوجد نقطة أثارها سيادة المستشار، وهى أنه نأتى برجل جنائى يفصل فى قضية إدارية أو تجارية يعنى التخصص ، هم لديهم كافة التخصصات غير أننا نستفيد منها مادياً ولكن الحق يقال هى لا تؤدى أى عمل صراحة، هم لا يؤدون أى عمل، هم فقط يصدرون التوصية قديماً كانوا يكتبون الأسباب أم الآن لا توجد أسباب يكتبون فقط رفض أو قبول لأنه يعرف نتيجتها وأنها لا تؤدى إلى ...لماذا لا نخوض التجربة وطالما أن القانون سينظمها وهل لابد من موافقة وزارة المالية فى هذه الحالة نحن نفعل شيئاً ونفضل كما نحن، لكن هم عندهم المقدرة أنهم يجدون الحل لمثل هذه النقطة وشكراً.

السيد الدكتور حسن بسيونى :

ما الذى يمنع أن هيئة قضايا الدولة عندها قضايا وهى تمثل طرفاً من طرفين أمام المحكمة وتظل القضية إلى أن يفصل بها بعد سنة أو سنتين أو عشر سنوات، لماذا لا تقوم هى بحل المنازعة فى هذه القضية، وتتخذ هى إجراءات التسوية ما بين الطرفين وهى تحت يديها وهى تمثل أحد الأطراف، إذا حدث هذا نصف القضايا أمام المحاكم ستنتهى، فتمارس دورها بفاعلية وإيجابية وهى لا تحتاج أن نذكرها فى الدستور هى تمارس سلطتها تمثل أحد الطرفين، كم قضية انتهت فى القضايا المعروضة أمام هيئة قضايا الدولة انتهت فيها إلى صلح أو تسوية ؟ ولا قضية واحدة، وقد تكون القضية واضحة، نحن درسنا وعرفنا فى القانون الإدارى هذا من صنع هيئة مفوضى الدولة، كل نظريات القانون كلها تقول أنها من صلب مفوضى الدولة فى فرنسا، أين التسويات؟ وأين هذا الكلام؟ لا أول ما يأتى هو تأجيل للقرار السابق وتقديم مستندات وتأخذ القضية عشرين سنة لتقديم نفس ذات المستندات، وباعتبار أنها قضية تتعلق بالدولة فنحن نستجيب للطلبات، فإذا أرادت التسوية لا يمنعها أحد من التسوية وإذا أرادت أن تمارس عملاً كتر خيرها تمارس العمل شكراً.

السيد الدكتور عصام عبدالعزيز:

سيادة الدكتور حسن بيه أفاض فى الحديث فيما أردت قوله وأنا أريد أن أقول استكمالاً لما قاله حسن بيه أن تختص باقتراح تسوية المنازعات وليس الفصل أمام المحكمة وهذا دورها.

السيد الدكتور محمد خيرى :

تختص بإعداد العقود

مداخلة لا، لا فى الجزئية الخاصة بتسوية المنازعات

تختص باقتراح تسوية المنازعات وإن كان هذا النص لن يقدم ولن يؤخر لأن هذا هو دورها أمام المحكمة هى تطيل فى أمد التقاضى، على سبيل المثال قضايا رصيد الإجازات لماذا يتم الطعن فيها ونحن عندنا ٢٠٠ألف قضية فى العليا وقضايا معروف الحكم فيها لماذا يتم الطعن فيها ؟

السيد الدكتور محمد خيرى :

بداية ملحوظة هامة جداً أنه لا يجب إصدار نص معلقا على شرط لا أملك تحقيقه، عندما أقول إننى أريد أن آخذ تسوية المنازعات بشرط إلغاء لجان فض المنازعات، ما هو الضمان أن لجان فض المنازعات.

السيد عضو اللجنة:

الشرط هنا غير وارد

السيد الدكتور محمد خيرى :

إذا بقيت لجان فض المنازعات فهى محاولة للتسوية قبل أن نصل إلى المحكمة وبالتالى يكون نفس الغرض أى أنه يوجد لدى طريقان يؤديان إلى ذات الهدف، وكما قلنا فى المحكمة الدستورية وما إلى ذلك أن ما أدرانا أن المشرع سيصدر مثل هذا القانون، وهذا ما أقوله، لجان فض المنازعات مع التسوية أمر ليس فى صالح التقاضى هذه واحدة، ولنفترض حضرتك أننا قد ألغينا كل الاختصاصات واكتفينا أنها تتولى النيابة عن الدولة ألم تقل حضرتك "ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى" فليحدد القانون ما شاء من اختصاصات ولكن حينما يضيف اختصاصا لهيئة قضايا الدولة يكون بعد دراسة وتأن وإعداد العدة لكى يكون لهذا الاختصاص أثر عملى واقعى على بطء التقاضى وعلى العدالة الناجزة، فعندما أقول أمنح له تسوية المنازعات وسأترك المسألة للقانون وأنا لا أعرف ماذا سيقول القانون وهل يوجد استعداد لدى الجهاز الإدارى أم لا .

الملحوظة الثالثة عندما أقول أنها تسوية المنازعات، مع تقديرنا لبطء التقاضى والبحث عن حل، نحن نبحث عن حل عملى، فى البداية أنا محامى الدولة وهذه ليس بها نقاش، التسوية التى سأقوم بها ستكون محل نظر باعتبارى ممثل الدولة فليس من المعقول أن آخذ قراراً ضد مصالح الدولة تحقق العدالة الحقيقية، ولذلك اقتراح المستشار عصام جميل جداً إذا أردنا أن نقوم بالتسوية نقوم بذلك أمام المحكمة والمحكمة تعتمد هذه التسوية ويصدر الحكم من جهة محايدة، ولكن التسوية الودية هذه أنا أرى أنها ستثير له مشاكل وكلاماً كثيراً قد يضرهم أكثر مما يؤدى إلى فض منازعات وسيقال دائماً لماذا تمت التسوية

لفلان ولماذا لم تتم لفلان وقد يكون اختلاف الرأى واختلاف الرأى هو السبب مع إجلالنا وتقديرنا لدورهم، لكن أنا أريد أن أرفع عنهم الحرج، وشكراً .

(تم قطع الصوت)

السيد الدكتور حسن بسيونى :

نحن قد تكلمنا فى الفصل الخاص بالسلطة القضائية وكان عند حضرتك ظروف خاصة ولم تأت فى هذا الفصل، ولذلك كان الجدال به واسع جداً ووصلنا إلى نقاط اتفقنا عليها وجاءت أشياء على خلاف اتفاق وأقرت حالياً ونقاط أخرى اتفقنا عليها ونعيد الكرة مرة أخرى لكى نضع ما لا نتفق عليه فى هذا الفصل وبالنسبة لهيئة قضايا الدولة تكلمت فيها كثيراً جداً والكلام الذى قلته حضرتك دافعت عنه والكل متفق على الرقابة الفنية على إدارات الشئون القانونية ليست من اختصاصاها وأعتقد عندما قلت للمستشار عصام بيه هل لجان التسوية ستحذف أم ستبقى وانتهينا إلى هذا النص الذى يعطى هيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية كثير من الاختصاص عندما نحيل القانون ويحدد الاختصاصات والقانون يحدد كيفية ممارسة العمل والجهات الأخرى الموجودة القانون يلغيها أم يبقيها فأعتقد أن النص لا يحتاج أن نعيد الاقتراحات مرة أخرى فأنا موافق على المادة كما انتهت إليها لجنة الصياغة المادة ١٦٤ والمادة ١٦٥ مضيعة للوقت وشكراً.

السيد الدكتور على عبدالعال:

كان رأيي دائماً وأبداً أن هيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية لا علاقة لهم من قريب أو بعيد بالسلطة القضائية ولكن لهم رغبة فى إبقائهم والدستور الماضى أبقاهم كهيئة قضائية وقلت إنها هيئة قضائية يريدون أن يتمتعوا بالحقوق والمزايا، وقد حققنا ذلك، أنا أعرف أن هيئة قضايا الدولة مثقلة كثيراً جداً بالقضايا فلماذا تسعى إلى اختصاصات أخرى، التسويات ستضعها أيضاً خصماً وحكماً إعداد العقود مثلاً، إذ جامعة عين شمس أو أى هيئة أخرى تريد عقداً تطلب منها أن تصيغ لها عقداً هذا أمر غير مقبول أنا أعتقد أن إبقاء النص على ذلك أنا موافق عليه.

السيد عضو اللجنة:

أنا أتفق مع عصام بيه فى اقتراحه بأن تختص باقتراح تسوية المنازعات، وأنا لا أستطيع أن أحذفها الآن من الدستور لماذا لأننى وضعتها فى الدستور واستقر الأمر على أن هيئة قضايا الدولة، أياً كان الرأى فيها طبعاً لا أوافق من الأصل، هيئة قضايا الدولة تختص ب١ ،٢ ،٣ ،٤ فأنا ألغيت هذه الاختصاصات منها، الآن أنا أعطيها اختصاصاً وحيداً بالإضافة إلى اختصاصاها الأصلى وهو اقتراح تسوية منازعات ويجب أن أنص عليه فى الدستور رغم أنه قد يكون من الناحية الفنية المحضة غير مطلوب وأن هذا عملها الأصلى لكن لابد أن أنص عليها فى الدستور بسبب أننى وضعته قبل ذلك فلا يصح أن أحذفه الآن، أنا متفق مع عصام بيه أنها تختص باقتراح تسوية المنازعات ويبقى فى الدستور كما هو والباقى كله يحذف

مداخلة ..... اقتراح تسوية المنازعات..... حتى نتلافى أى رد فعل عنيف

مداخلة لا يضر يا دكتور على..... سيقى أمام القاضى وسيصدر فيه حكم

المستشار مجدى سيبقى مثله مثل هيئة مفوضة الدولة فى اقتراح تسوية المنازعات ولا يمارس

السيد المستشار على عوض (المقرر):

المادة ١٦٥ النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة، تتولى التحقيق فى المخالفات المالية والإدارية، وتحريك ومباشرة الدعوى التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى .

ويكون لأعضائها الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية .

هم يشيرون إلى مشكلة معينة تصادفهم أنه يحقق مع الشركات القابضة، والشركات التابعة لها تخرج من هذا الإطار رغم أنها هناك منها شركات كثيرة تقوم على إدارة مرافق مثل شركات الكهرباء وشركات المياه فهو يقول إنها تخرج من إطار إشراف النيابة الإدارية ولذلك هو يقترح أن يضيفوا المخالفات الإدارية والمالية التى تقع بالجهاز الإدارى والجهات القائمة على المرافق العامة وباقى النص كما هو، يعنى إضافة المرافق العامة والجهة التابعة بعد إذن حضرتك الزميل أقدر منى لأنه يمثل النيابة الإدارية وهو موجود وهو أقدر منى على طرح وجهة النظر.

السيد عضو اللجنة:

بعد إذن سيادتك اسمح لى أن أشير إلى النص الأصلى المذكور فى دستور ٢٠١٢ هو الفارق فى اختصاص باتخاذ إجراءات قانونية لمعالجة أوجه القصور فى أداء المرافق العامة، الفكرة سيادتك تأتى من إذا كنا سنتكلم عن المصلحة العامة النيابة الإدارية من حيث العدد تمثل ثانى هيئة قضائية من حيث العدد بعد القضاء، الاختصاص التقليدى للنيابة الإدارية أصبح لا يتناسب مطلقاً مع عدد ومع طاقة أعضاء النيابة الإدارية بالإضافة إلى فكرة أنه جهاز تحقيق حتى رئيس النيابة ما بعد رئيس النيابة حقيقة هناك نوع من البطالة فى النيابة الإدارية، بلا عمل ليس إلا مراجعة التحقيقات التى يجريها الأعضاء من درجة معاون وإلى درجة رئيس النيابة فكانت الفكرة أن أستفيد من هذه الطاقة ومن الناحية الأخرى النيابة الإدارية منذ أنشئت لم يشعر المواطن بدور لها فيما يتعلق بالخدمة المقدمة للمواطن ولذلك جاءت الفكرة هذه الفترة أننا نضيف اختصاصا يشعر المواطن بدور للنيابة الإدارية لأن المواطن عندما يتقدم بشكوى أن ابنه لم يدخل المدرسة لوجود تعنت معه بإدخاله المدرسة أو تعنت فى إدخال مرافق مثل المياه والكهرباء، هو غرضه ليس مجازاة الموظف وليس إحالته للمحكمة ولكن هدفه الحصول على الخدمة التى تم التعنت معه فيها، ولذلك أضيفت هذه الفقرة والتى هى اتخاذ الإجراءات القانونية لمعالجة أوجه القصور فى المرافق العامة النص الذى مع سيادتك اقتراح من رئيس الهيئة بعد ما وصله اتجاه اللجنة لحذف هذه الفقرة ورأيي الشخصى، لابد أن نستفيد من هيئة قوامها أربعة آلاف عضو واختصاصاها ضئيل للغاية تقليدى، وللمصلحة العامة ولا أعرف رأى عصام بيه أو مجدى بيه أنه إذا كانت النيابة العامة تحقق وينقل العضو إلى القضاء الأولى والأوجب أن النيابة الإدارية يكون معها المحكمة التأديبية وليبق لدى مجلس الدولة الطعون التأديبية، أى يبقى للمحكمة الإدارية العليا عند مجلس الدولة يضع القواعد يطعن أمامه وأنا أعلم من الزملاء فى مجلس الدولة أن المحاكم التأديبية أصبحت عبئا سيما بعد أن أخذت طعون الضرائب، أى أن المحاكم التأديبية ليست بالنسبة لأعضاء مجلس الدولة مكانا مرغوباً، وأنا لدى أعضاء كثيرون وعندى طاقة تستطيع أن تقوم بهذا العمل هذا رأيي الشخصى.

السيد المستشار مجدى العجاتى :

أنت خرجت عن دستور ٢٠١٢

السيد عضو اللجنة:

أنا أطرح فكرة يا مجدى بيه.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

أولاً الاقتراح الأخير الذى قلته متعارض مع كلام رئيس الهيئة الذى بعثه

السيد عضو اللجنة:

أنا أقول وجهة نظر المصلحة العامة

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

التضارب الذى عندكم فى النيابة الإدارية واجب أنكم تمدون اختصاصاكم، هم يختصون بالتحقيق مع الشركات القابضة، أما الشركات التابعة ليس لهم داع بها فنحن نريد أن نمد لهم هذا الاختصاص فيكون النص الموجود "النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة تتولى التحقيق فى المخالفات المالية والإدارية وحماية المال العام إضافة عبارة "وحماية المال العام" هذه ستجعل سلطاتهم تمتد إلى الشركات التابعة بالإضافة إلى للشركات القابضة، يوجد شيء آخر يعانون منه ومباشرة الدعوى التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة ولا يباشرون الدعوى أمام مجالس التأديب، رغم أن هذا اختصاص أصيل المفروض للنيابة الإدارية، فأنا أقترح إضافة عبارة " حماية المال العام" ومجالس التأديب

السيد عضو اللجنة:

أى مجالس تأديب.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

القضايا التى يتم التحقيق فيها، هى تتولى الادعاء التأديبى فى ماذا، فى قضية هى تحقق فيها وتنتهى بإحالتها إلى المحكمة التأديبية مثلاً.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

طبعاً النص الموجود فى المادة ١٨٠ كان يضيف اختصاصا للنيابة الإدارية يقول: "اتخاذ الإجراءات القانونية لمعالجة أوجه القصور فى أداء المرافق العامة" وهذه العبارة يحار الفهم فى تحديد أبعادها

سلباً وإيجاباً طولاً وعرضاً لهذا السبب كان يوجد اقتراح وأنا أؤيده قاله عصام بيه أنهم يتولون الادعاء التأديبى فيكون النص "النيابة القضائية هيئة قضائية مستقلة تتولى التحقيق فى المخالفات المالية والإدارية والادعاء التأديبى. ويحدد القانون الاختصاصات الأخرى"

مداخلة مباشرة الدعوى التأديبية والادعاء أمام مجالس التأديب

مداخلة مباشرة الدعوى التأديبية أمام مجلس الدولة

السيد المستشار مجدى العجاتى:

مجالس التأديب فى تشكيلها لا يوجد بها عضو نيابة فبما أنه لم يحضر كجهة تحقيق فلا يحضر كجهة ادعاء يعنى أهدم القانون كله.

السيد عضو اللجنة:

القضايا التى حققها سيادتك هناك جهات لا تذهب المحاكمة الإدارية.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

رد على سؤالى الادعاء تعمل لى مجلس تأديب.

السيد عضو اللجنة:

كما أحضر أمام المحكمة التأديبية.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

الذى يحدث على سبيل المثال فى مجالس تأديب الجامعة وحضرتك أكيد عارفها من خلال تلاميذ حضرتك الذين يشتركون فى عضوية هذه المجالس، وأنتم سمحتم فى أحكامكم أنه من الممكن أن الجامعة تمثل من خلال عضو من إدارة القضايا فى هذه المجالس على سبيل الادعاء على الرغم من عدم وجود نص إذن، فمن باب أولى أن أسمح للنيابة الإدارية التى هى حققت فى هذه القضية، فمن الممكن أن نصيغها بطريقة تحقق هذا أى (النيابة الإدارية هيئة قضائية ومستقلة تتولى التحقيق فى المخالفات المالية والإدارية.

(صوت من القاعة هى تحيلها إلى النيابة العامة وتتولى التحقيق)

السيد الدكتور صلاح فوزى:

ممكن الاقتراح الذى تضعه فى مثل هذه الحالات أو نحيل موظفين إلى النيابة الإدارية مديرو العموم لدينا نرسلهم جميعاً للنيابة الإدارية التى هى الإدارة العليا يعنى مدير عام والدرجات العالية الممتازة نحن لا نستطيع أن نحقق معهم، حتى ما دون الإدارة العليا نقدر نملك عن طريق مذكرة أنا كثيراً ما أعد مذكرات رئيس الجامعة وأقول له هذا الموضوع يحتاج أن يذهب إلى النيابة الإدارية لأهميته الخاصة فيحيله إلى النيابة الإدارية، الدكتور فتحى عندما تقدم بهذا الاقتراح ممكن ما تقوم به النيابة الإدارية من تحقيقات هم يعملون ادعاء يمثلون أمامى إنما قضية الفساد، أنا أتفق مع الدكتور فتحى تماماً، معالجة أوجه القصور هذه يا سيادة المستشار مسألة وأنا أكلم سيادتك بصراحة أنا وقفت حائرا أمام إجابة ..... بل أكثر من ذلك بمنتهى الصراحة أنا كنت أناقش رسالة دكتوراه لسيادة المستشار شافعى بيه وعبدالله بيه قنديل كان معانا وقلت له أنا لا أستطيع أن أفهم هذا الكلام من ثلاث أو أربع شهور ماذا تعنى معالجة أوجه القصور فى الجهاز الإدارى تعنى ميزانية الوظائف أو الهيكل التنظيمى أم لوائح المخازن أم ماذا حتى يومها قالوا سنعمل فى النيابة مؤتمراً أو ورشة عمل حتى نستطيع أن نقوم ببيان ما المقصود بهذه العبارة حتى توضع موضع التنفيذ، فأنا أرى أنها عصية على الفهم، إنما الاقتراح الذى قاله سيادة المستشار عصام بيه والذى قاله الدكتور فتحى من الممكن، أنا شخصياً ليس عندى مانع أن أوافق عليه تماماً فى ظل أننا نحيل إلى النيابة الإدارية وجوباً التحقيقات مع مستوى الإدارة العليا يعنى حتى فى الهيئات العامة لابد أن يذهبوا لها وبالتالى سيمتد الاختصاص بالادعاء لمجالس التأديب بالإضافة إلى بعض القضايا لمن هم دون الإدارة العليا نرسلهم إلى النيابة الإدارية حين إذن يمكن أن يحضروا هم أمام المجالس التأديبية شكراً.

السيد عضو اللجنة:

بعد إذن سيادتك، أولاً سيادة الدكتور صلاح المخالفات التى تحال إلى النيابة الإدارية من قبل الجامعة بالنسبة لكبار الموظفين لا تحال إلى مجلس التأديب بعد تحقيق النيابة الإدارية هذه شأنها إما المحاكمة التأديبية أو اقتراح جزاء أقل، لا تحال إلى مجالس تأديب، الذى يملك حق الإحالة إلى مجلس التأديب هو رئيس الجامعة، الفكرة هى إذا أردتم أن تعطوا كعكة لجهة وكعكة إلى جهة أتكلم بصراحة إنما هى فكرة

مجالس تأديبية مخالفة لكل قواعد تشكيل مجالس التأديب التى نصت عليها القوانين الخاصة عضو من مجلس الدولة فلان وفلان.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

أنت لن تجعله يتولى، هو ليس عضواً فى التشكيل، رئيس الجامعة أحال أساتذة ارتكبوا.

(تم قطع الصوت)

قانون محدد من الذى يحقق لا يذهب النيابة الإدارية هكذا لا يوجد مجلس تأديب لا تعود ثانية لمجلس تأديب معاليك.

ينتهى فى مذكرته لإحالته لمجلس تأديب وليس للمحكمة التأديبية كعضو هيئة تدريس.

السيد عضو اللجنة:

فكرة التزاحم فى النيابة الإدارية هذه ليست مشكلة أنك عينت أولاد فلان ولا بنات فلان وأصبح جراجا للمرتبات ونأتى بعد ذلك نتذرع بعدم وجود اختصاصات للنيابة الإدارية نحن هنا نضع دستوراً ولجنة فنية على أعلى مستوى.

السيد عضو اللجنة:

أوضح حاجة لمعالى الدكتور، معالى الدكتور يتجه لمجالس تأديب فى الجامعة، أنت عارف مجلس تأديب يعنى ماذا يعنى قانون الجهة هو الذى يحدد مجلس التأديب وكيفية تشكيله ومن الذى يتولى التحقيق ثم من الذى يحيل إلى مجلس التأديب، هذا الذى يجب أن تعلمه جيداً فى كل جهة من الجهات المستقلة هناك قانون لهذه الجهة هو الذى يحدد الإجراءات ، آتى أنا وأدخل بالباراشوت هكذا لن تسير.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

الاقتراح المطرح النص كما هو على أن يترك للقانون أن يحدد ما يشاء يعمل المسألة كما يريد.

السيد عضو اللجنة:

عندما جئنا لهيئة قضايا الدولة وقلنا هذا الكلام إن القانون أيضاً يحدد الاختصاصات الأخرى وأنا قلت هذا الكلام وأنا كنت ميال إليه قلنا لا، هى نفس المشكلة إما أن نقول يحدد الاختصاصات الأخرى القانون فى الجهتين أما إذا كنا أخذنا بالحلول الوسط كما عدلنا فى هذا النص نعدل تعديلاً بسيطاً جداً ،

النيابة الإدارية هيئة مستقلة تتولى التحقيق فى المخالفات الإدارية والمالية وتتولى الادعاء أمام مجالس التأديب بمحاكم مجلس الدولة

السيد المستشار مجدى العجاتى:

القوانين الخاصة كما قال الدكتور حمدى فى قانون المخابرات العامة النيابة الإدارية لا شأن لها، هناك مجلس تأديبى، لا شأن لها فى التحقيق ولا فى الادعاء، الشرطة كنت أنا عضواً فيها فى المجلس الأعلى للشرطة لا مجال لها فى التحقيق ولا فى الادعاء سنغير القوانين دى يا معالى الدكتور.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

كلمة أخيرة يا معالى الرئيس، هل تعلم معالى الدكتور أن هيئة سكك حديد مصر فيها مجلس تأديب؟ يعنى أنا أرسل مدير عام فى أى جهة محكمة تأديبية وأذهب وأمثل الادعاء أرسل موظف فى السكة الحديد مجلس تأديب ولا أستطيع أن أمثل الادعاء فيه.

السيد الدكتور محمد خيرى:

سعادة المستشار هذه مشكلة القانون ، أنا مستعد أضع وتحريك ومباشرة الدعوى التأديبية ما رأيك يا دكتور فتحى؟ نقول وتحريك ومباشرة الدعوى التأديبية واسكت ودعها للقانون .

السيد عضو اللجنة:

أستأذن معاليك الإضافة التى قالها المستشار عصام.

السيد الدكتور محمد خيرى:

المال العام سيتعارض مع النيابة العامة النص كالآتى: النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة، تتولى التحقيق فى المخالفات الإدارية والمالية وتحريك ومباشرة الدعوة التأديبية ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، أمام مجلس الدولة وأمام المجالس التأديبية ومن ينظمها .

السيد الدكتور صلاح فوزى:

اجعلها ومباشرة الادعاء.

السيد الدكتور محمد خيرى:

نحذف مجلس الدولة وما تريد عمله اعمله فى القانون ما رأيك يا دكتور فتحى ؟؟

صوت من القاعة : يعنى هيجى يعمل قدام القضاء دستور ...

السيد الدكتور محمد خيرى:

القانون يحددها، لو عندك حاجة، أنا معك القانون سيحددها.

صوت من القاعة : يبقى النص كما هو يا سيادة الرئيس.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

نأخذ التصويت على النص: النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة، تتولى التحقيق فى المخالفات الإدارية والمالية وتحريك ومباشرة الدعوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، أمام مجلس الدولة وأمام المجالس التأديبية ومن ينظمها.

(موافقة)

السيد الدكتور محمد خيرى:

المحاماة مهنة حرة وهى ركن من أركان العدالة ويمارسها المحامى فى استقلال، ويتمتع اثناء تأدية عمله بالضمانات التى تكفل حمايته، وتمكنه من مباشرة هذا العمل وذلك على النحو الذى ينظمه القانون، باقى الشهر العقارى أنا حذفتها لسبب لماذا هو كموظف فى الشهر العقارى يأخذ ضمانة فى الدستور وباقى الموظفين لا.

القوات المسلحة ملك للشعب مهمتها حماية البلاد والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها والدولة وحدها هى التى تنشئ هذه القوات ويحظر على أى فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية ويكون للقوات المسلحة مجلس أعلى على النحو ينظمه القانون، ووزير الدفاع هو القائد العام للقوات المسلحة ويعين من بين ضباطها.

السيد عضو اللجنة:

بعد إذن سعادتك، بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة مثل المجلس الأعلى للقضاء.

من بين ضباطها فقط ممكن أن يطلع لى مثل عبود الزمر ولا صالح، لابد أن تضاف بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة.

السيد الدكتور محمد خيرى:

نأخذ التصويت عليها.

(أغلبية)

السيد الدكتور محمد خيرى:

يبقى بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة.

ينظم القانون التعبئة العامة ويبين شروط الخدمة والترقية والتعاقد فى القوات المسلحة وتختص اللجان القضائية لضباط وأفراد القوات المسلحة دون غيرها بالفصل فى كافة المجالات الإدارية الخاصة بالقرارات الصادرة فى شأنه وينشئ مجلس الدفاع الوطنى ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته ويكون فى عضويته رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الشعب.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

برئاسة رئيس الجمهورية يا خيرى بيه.

السيد الدكتور على عبدالعال:

نذكر أنفسنا بالنسبة المادة ١٦٨، التى أضيف إليها بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة، هو هنا يتعين كسياسى يعنى وزير الدفاع النهاردة مثلاً رئيس مجلس الوزراء يكلف بتشكيل الوزارة، سأنتظر موافقة مجلس الدفاع لكى أعين وزيراً، هذا كلام المفروض أصلاً أن وزير الدفاع أيام دستور ٧١ أكثر تقدما من هذا الدستور.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

هنا له صفتان يا دكتور قائد أعلى للقوات المسلحة وكثير عندما يعرفون يقولون قائد أعلى للقوات المسلحة قبل وزير الدفاع.

السيد الدكتور على عبدالعال:

أنا كوزير دفاع الصفة الثانية يأخذها عندما يعين وزير دفاع قبل ما يعين وزير دفاع لا يأخذ الصفة الثانية، أنا أتكلم عن الصفة الأولى وهى وزير الدفاع كيف أن رئيس مجلس وزراء ينتظر وزير فى وزارته وتوافق عليه جهة أخرى يعنى هذا أمر غير جائز و بالتالى نحن لا نضع دستوراً ولكن نضع حلولاً للجهات التى ينظمها هذا الدستور.

السيد المستشار محمد محجوب:

للظروف التى عندنا، نحن لسنا فى فرنسا يا ريس.

السيد عضو اللجنة:

المسألة ليست بسيطة كما ما قال الدكتور على ، يعنى المسألة خطيرة جداً.

السيد عضو اللجنة:

وزير الدفاع هو القائد الأعلى للقوات المسلحة

السيد عضو اللجنة:

بحكم وظيفته.

السيد الدكتور محمد خيرى:

ينشئ مجلس دفاع برئاسة رئيس الجمهورية وعضوية، رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الشعب والمالية والداخلية ورئيس المخابرات العامة ورئيس أركان حرب القوات المسلحة ، وقادة القوات البحرية والجوية والدفاع الجوى ورئيس هيئة عمليات القوات المسلحة ومدير إدارة المخابرات العربية والاستطلاع، ويختص بالنظر فى الشئون الخاصة وبوسائل تأمين البلاد وسلامتها ومناقشة موازنة القوات المسلحة وتدرج رقماً واحداً فى موازنة الدولة ويجب أخذ رأيه فى مشروعات القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة ويحدد القانون الاختصاصات الأخرى ولرئيس الجمهورية أن يدعو من يرى من المختصين والخبراء لحضور اجتماع المجلس دون أن يكون له صوت .

السيد عضو اللجنة:

بالنسبة لتعداد قادة القوات النص جاء فيه قادة القوات البحرية والجوية والدفاع الجوى، أنا أعتقد أن أضبطها وقادة الأفرع الرئيسية فى القوات المسلحة لكن نريد أن نتأكد من ذلك، أين قائد القوات البرية مثلاً؟

السيد الدكتور محمد خيرى:

القوات المسلحة هى التى اختارت هذا النص.

القضاء العسكرى جهة قضائية مستقلة يختص دون غيره بالفصل فى كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ولا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكرى إلا فى الجرائم التى تمثل اعتداء مباشراً على القوات المسلحة.

ويحدد القانون تلك الجرائم ويبين اختصاصات القضاء العسكرى الأخرى وأعضاء القضاء العسكرى مستمرون غير قابلين للعزل ويكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

السلطة نفس السلطة أما الجهات يا خيرى بيه، أنت قلت فوق هذه جهة قضائية وهنا عندما قلت بدون ضمانات قلت سلطة.

السيد الدكتور محمد خيرى:

أصل ضمانات السلطة القضائية يأخذون ضمانات القضاة.

السيد المستشار محمد محجوب:

سعادتك اعتداء مباشر نحن قلنا خطراً مباشراً.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

كلنا موافقين على اعتداء ، هكذا تضيقها يا بيه.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

نعم هم عندهم درجة واحدة هذا ليس عيباً دستورياً، وهذا النص وضع بناء على رأى المجلس الخاص، بمجلس الدولة عرض عليه النص ووافق عليه بالإجماع وأخطر وزير الدفاع بذلك وهناك فتوى عندنا ووزعتها على حضراتكم.

السيد عضو اللجنة:

لابد من الطعن عليهم.

السيد الدكتور محمد خيرى:

نضيف تختص محاكم القضاء العسكرى بالطعن فى قرارات اللجان القضائية لضباط وأفراد القوات المسلحة.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

أولاً : لو أذنتم لى، القضاء العسكرى يختص كله بالجرائم، اللجان شئون عاملين أصحاب المعاشات والمرتبات ولا شأن لهم بالجرائم.

السيد عضو اللجنة:

نأخذ التصويت على المادة.

السيد المستشار محمد خيرى :

الفقرة الأولى من مادة القضاء العسكرى "القضاء العسكرى جهة قضاء مستقلة يختص دون غيره بالفصل فى الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها والطعون فى قرارات اللجان القضائية لضباط وأفراد القوات المسلحة

السيد عضو اللجنة:

لقد ألغيناها المرة السابقة .

السيد عضو اللجنة:

الدكتور محمد خيرى : ليس عندى أغلبيه بها.

السيد عضو اللجنة:

لقد حذفناها المرة السابقة لم تأخذ أغلبية لماذا؟ لأن القضاء العسكرى يحكمه القانون رقم ٢٥ لسنة ٦٦ الخاص بالأحكام العسكرية وهو يقوم على تطبيق نصوص عقابية جرائم قانون عام جزء منها وجرائم عسكرية بحتة .

السيد عضو اللجنة:

معالى الرئيس نحن هكذا نعمل مثل الجمعية التأسيسية جاءت فى الآخر ووضعت بعض الأشياء، هذه اللجان قلنا هناك قضاء إدارى ثابت موضوعات إدارية نحن ننشئ الآن هيئة مستقلة بكل حاجة النصوص كثيرة جداً اللجان القضائية دى انتهينا منها لأنها تخضع للقواعد المنصوص عليها لكافة القوانين وانتهينا.

السيد الدكتور محمد خيرى :

أنا ليس عندى أغلبية على ذلك .

السيد عضو اللجنة:

نحن نضعها الآن فى الدستور بعد إذن حضرتك لأن القضاء العسكرى الحكمة من إنشائه فى كل دول العالم لمعالجة الجريمة العسكرية أما الراجل الثانى المشاكل الإدارية متعلقة بالجهاز التنفيذى للدولة، مرتبات وهكذا فكل هذا يذهب للطريق العادى الخاص بها .

القضاء العسكرى يقدر اختصاصه يبقى يذهب لمجلس الدولة على طول وأنا أرى أننا انتهينا منها.

السيد الدكتور محمد خيرى :

يا دكتور حمدى هناك نقطة عندما قلنا تختص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة دون غيرها معناها أن مجلس الدولة صاحب الاختصاص العام وهذه اللجنة صاحبة اختصاص خاص أصبح انتهائياً.

السيد المستشار مجدى العجاتى :

أصدرنا فتوى بهذا يا دكتور

السيد عضو اللجنة:

يا مجدى بيه نحن ميزنا القضاء العسكرى حيث يجب تمييزه وقلنا يختص بجرائم، أنا الآن فى مشاكل ذات طبيعة مالية أو طبيعة إدارية أقول يختص بها القضاء العسكرى، هذا أمر غير جائز ويخل بقاعدة المساواة بين أبناء الوطن الواحد .

السيد عضو اللجنة:

هل يوجد رأى مخالف ؟

السيد عضو اللجنة:

نحن نريد أن نصل لحل وسط، يا ليت تحل جزء من هذه المنازعات داخل اللجان هل ممكن أن تختص اللجان بالمنازعات .....

السيد عضو اللجنة:

الجيش رافضون هذا الكلام يقولون إن هذه المسائل تخص الجيش

السيد عضو اللجنة:

أسرار القوات المسلحة .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

أوضح لمعاليك فقط، تم عرض الأمر على المحكمة الدستورية فى ضوء عدم وجود نص فى الدستور فى مدى دستورية هذه اللجان، المحكمة الدستورية انتهت إلى إنها دستورية ويجوز إنشاؤها فى القوات المسلحة على الرغم من عدم وجود نص .

السيد الدكتور فتحى فكرى :

مجدى بيه هذا النص أعطاها اختصاصاً انتهائياً أصبح موازياً لاختصاص مجلس الدولة أصبحت هى جهة القضاء الإدارى الموازى لاختصاص مجلس الدولة، النص كان يبيح إنشاء لجان إدارية ذات اختصاص قضائى وكان النص الدستورى قبل ذلك لا يذكر دون غيرها، فكان يبيح هذا فنحن فقلنا

دستورية لكن هنا ولأن مجلس الدولة اختصاصه مانع من اختصاص أى جهة أخرى فلذلك قلت تختص دون غيرها، أصبح اختصاصاً انتهائياً موازياً لاختصاص مجلس الدولة .

السيد عضو اللجنة:

أنا أرى الآن أننا ننشئ سلطة قضائية موازية نفس القصة التى تحدث فى أشياء كثيرة، سلطة قضائية موازية أن هذا الرجل سيأخذ القضاء الجنائى والقضاء التأديبى كله، خصوصية الجهة العسكرية تجعل الجرائم التى وقعت على منشآت عسكرية وقعت من عسكريين تستقل بها ولها طبيعة خاصة ولكن هنا أتت تتكلم عن مخالفات مالية وادارية .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

لا ليست مخالفات بعد إذن سيادتك هذه ترقيات وعلاوات ومعاشات .

السيد عضو اللجنة:

مجلس الدولة .

السيد عضو اللجنة:

النص أبقى اللجنة القضائية الموجودة فى القوات المسلحة .

السيد عضو اللجنة:

احنا لن نقول هذا النص .

السيد عضو اللجنة:

لا هذا موجود وقائم .

السيد عضو اللجنة:

يا سيدى الفاضل نريد أن نمنح للجيش خصوصيته، ولكن فى هذه المسائل أنا أراها لا توجد خصوصية.

السيد عضو اللجنة:

أنت لا تقول بعدم الاختصاص .

السيد عضو اللجنة:

الدستور هو الذى يقول .

السيد الدكتور فتحى فكرى :

ونقول وينظم القانون الطعن أمام تلك اللجان يبقى حافظنا على أسرار القوات المسلحة الموجودة فى اللجان لكن ننظم الطعن سواء هم يعملون قضاء إدارياً مستقلاً وإذا كان مجلس الدولة رافضاً وغير راض بتولى هذه المسألة ونتركها للقانون يبقى حقها للمتقاضى ضمان أنه توجد سرعة وحافظنا على أسرار القوات المسلحة وقلنا إن هناك طعناً أمام جهة تتوافر منها كل الضمانات التقاضى .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

نصوت على اقتراح الدكتور فتحى وعلى بقاء النص .

السيد عضو اللجنة:

وينظم القانون الطعن فى هذه القرارات .

السيد الدكتور فتحى فكرى :

تختص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات وينظم القانون قواعد وإجراءات الطعن فى قراراتها.

المادة ١٦٩ وينظم القانون قواعد إجراءات الطعن فى قراراتها .

السيد الدكتور فتحى فكرى :

الفقرة الثانية يا ريس الخاصة التعبئة يا محمد، ينظم القانون التعبئة العامة فصلة ضيف فى الآخر وينظم القانون قواعد وإجراءات الطعن فى قراراتها.

أعضاء المخابرات العامة .

السيد الدكتور فتحى فكرى :

وينظم القانون قواعد إجراءات الطعن فى قراراتها الطعن فى قراراتها هذه عائدة على الطعون أمامها .

السيد عضو اللجنة:

فى هذه القرارات .

السيد عضو اللجنة:

القانون ينظمها .

السيد الدكتور محمد خيرى :

القانون ينظمها ويعطيها لمجلس الدولة يعطيها لمحكمته وهو حر يبقى وينظم القانون قواعد وإجراءات الطعن فى قراراتها .

السيد عضو اللجنة:

ملاحظة شكلية يا دكتور خيرى الفرع الثالث مكان الثانى يبقى خلف القوات المسلحة على طول والمجلسين وراء بعض .

السيد الدكتور محمد خيرى :

الدفاع الوطنى أحد أفرع القوات المسلحة والأمن القومى أحد أجهزة الشرطة تأكدت منها .

السيد المستشار محمد محجوب :

الطعن يبقى فى ماذا؟ فى القرارات الصادرة من اللجنة .

السيد عضو اللجنة:

اقرأ لنا النص كله على بعضه .

السيد الدكتور محمد خيرى:

وتختص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات الصادرة فى شأنها، وينظم القانون قواعد وإجراءات الطعن فى قرارات هذه اللجان .

السيد عضو اللجنة:

مجلس الدفاع الوطنى يا خيرى بيه.

السيد الدكتور محمد خيرى:

ينشأ مجلس الدفاع الوطنى برئاسة رئيس الجمهورية وعضوية رئيس مجلس الوزراء إلى آخر المادة

الشرطة هيئة مدنية نظامية ورئيسها الأعلى إلى آخر المادة

الأزهر نقلناه.

السيد عضو اللجنة:

"بما يمكن أعضاءه" أتت بعيدة جداً وذلك كله على النحو

السيد الدكتور محمد خيرى:

لست أنا قلت أنا اعترضت على أنه جاءت فى الآخر قالو هذا مضبوط

الأزهر رجعناه مكانه، بما يمكن أنا قلت بعدت قالوا مضبوطة لأنها عائدة على كلهم

السيد عضو اللجنة:

لما نقول على الوجه الذى ينظمه القانون وبعد ذلك بما يمكن أعضاءها .

السيد الدكتور محمد خيرى :

بعدت جداً .

السيد عضو اللجنة:

هى ليس لها محل .

السيد الدكتور محمد خيرى :

سأقرأها لكم

الشرطة هيئة مدنية نظامية رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية وتؤدى واجبها فى خدمة الشعب طبقا لأحكام الدستور وتتولى حفظ النظام والأمن والآداب العامة وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح وذلك كله على الوجه الذى ينظمه القانون : والقانون يضع الضمانات .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

الأزهر الشريف هيروح فين.

السيد الدكتور محمد خيرى :

الأزهر أصبح مادة ٤، الفصل السادس أصبح الخامس الهيئة الوطنية للانتخابات .

الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلة، تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية، بدءًا من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وإبداء الرأى فى تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط التمويل والإنفاق الانتخابى والإعلان عنه، وغير ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة .

وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون .

يقوم على إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات مجلس مكون من عشرة أعضاء ينتدبون من بين نواب رئيس محكمة النقض، ورؤساء محاكم الاستئناف، ونواب رئيس مجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية، ولدورة واحدة مدتها ست سنوات، بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة للجهات والهيئات القضائية المتقدمة بحسب الأحوال، وتكون رئاسة المجلس لأقدم أعضائه، على أن يتفرغ للعمل بالهيئة .

يكون للهيئة جهاز تنفيذى يحدد القانون تشكيله، ونظام بالهيئة، وحقوق وضمانات أعضائها وواجباتهم، بما يحقق لهم الحياد والاستقلال .

السيد عضو اللجنة:

ائذنوا لى فى هذه الملاحظة دى مستعجلة جداً وقد تقع ملحوظات .

السيد الدكتور محمد خيرى :

لسنا مستعجلين يا دكتور .

السيد عضو اللجنة:

هنقوم نصلى العصر ونكمل غداً .

مداخلة لو نريد نكمل غداً نكمل غداً .

السيد عضو اللجنة:

كان الاقتراح الآتى يا دكتور لأن سآتى لك بنسخة معدلة لكى تراجعها وتقول لى ملاحظاتك.

السيد عضو اللجنة:

انا أرى إننا بنمشى بسرعة .

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

خلى بالك المواد القادمة ليست سهلة الحاجة الثانية هناك نقطة مهمة موضوع الأحزاب نحن قلنا ليست هناك أحزاب على أساس دينى، ما هو الموقف الآن بالنسبة للأحزاب القائمة على أساس دينى

السيد الدكتور محمد خيرى :

رسميا لا يوجد .

السيد عضو اللجنة:

يجوز لرئيس اللجنة أن يطلب من النيابة العامة أنها تحقق .

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

نضع حكماً انتقالياً بأن هذه الأحزاب تعتبر محلولة .

السيد الدكتور فتحى فكرى :

نحن قلنا فى المسائل الخاصة بالمفوضية كان بالنسبة للعضوية فى النص الأصلى هناك تجديد نصفى .

السيد عضو اللجنة:

لأننا عملنا ندباً بالكامل لمدة ٦ سنين متكاملة فلم يعد هناك تجديد هناك الاقتراح الأخير وجعلنا الأداة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على موافقة المجالس، ٦ سنين معناها الندب ٣ سنين، يعنى العشرة تأخذ منهم ٥ فقال خليهم ٦ سنين، وأنا سأحضر أناساً منتدبين بعض الوقت، حتى غيرنا لم يعد ندب طول الوقت، الرئيس فقط هو الذى ندبه طول الوقت والأعضاء نصف الوقت فالتجديد النصفى لم يعد يتناسب مع هذا التنظيم .

السيد الدكتور فتحى فكرى :

فلنفرض إن واحد منهم أحيل للتقاعد .

السيد الدكتور محمد خيرى :

ها نجيب واحد غيره .

السيد عضو اللجنة:

هذا الذى تكلمنا فيه أن هذه الهيئة المقصود بها أن تكون دائمة وبالتالى أنا أرى، هى أولاً مشكلة من أعضاء هيئة قضائية، أنا من رأيي أعضاء الهيئة القضائية الحاليين والسابقين وذلك من أجل لو أن المدة انتهت يستمر فيها أما إنه مرتبط بالوظيفة .

السيد عضو اللجنة:

نكمل غداً سعادتك .

السيد عضو اللجنة:

نكمل غداً مع النقاط المعلقة لكى نغلق مواضيعها.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

إذن، الاجتماع القادم ٢٠ من أغسطس إن شاء الله.

مستشار/ محمد عبد العزيز الشناوى